

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

المرجع:

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم : قانون عام

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

أساليب معاملة المحبوسين داخل المؤسسات العقابية

ميدان الحقوق و العلوم السياسية

التخصص: قانون جنائي و العلوم الجنائية

الشعبة: حقوق

تحت إشراف الأستاذ(ة):

من إعداد الطالب(ة) :

- شيخي نبية

- بن ساحة علي

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ(ة).....دويدي عائشة.....رئيسا

الأستاذ(ة)شيخي نبية.....مشرفا مقرا

الأستاذ(ة).....بن قارة عائشة.....مناقشا

السنة الجامعية: 2024/2023

نوقشت يوم: 2024/06/12

الإهداء

أهدي ثمرة جهدي المتواضع

إلى من وهبوني الحياة والأمل، والنشأة على شغف
الاطلاع والمعرفة، ومن علموني أن ارتقي سلم الحياة بحكمة وضمير،

برا، وإحسانا، ووفاء لهما: والدي العزيز، ووالدتي العزيزة.

إلى من وهبني الله نعمة وجودهم في حياتي إلى العقد المتين

من كانوا عوناً لي في رحلة بحثي: إخوتي وأخواتي.

إلى من كانتني ونحن نشق الطريق معا نحو النجاح في مسيرتنا العلمية،

إلى رفيقة دربي: بلعالية حنان

وإلى ابنتي تسنيم أطال الله في عمرها وجعل مستقبلها نورا على نور.

وأخيرا إلى كل من ساعدني، وكان له دور من قريب أو بعيد في إتمام هذه الدراسة،

سائل المولى عز وجل أن يجزي الجميع خيرا الجزاء في الدنيا والآخرة.

ثم إلى كل طالب علم يسعى بعلمه، ليفيد الإسلام والمسلمين

بكل ما أعطاه الله من علم ومعرفة.

شكر وتقدير

أول من يشكر ويحمد أثناء الليل وأطراف النهار، هو العلي القهار الأول والآخر والظاهر والباطن، الذي أغرقنا بنعمه التي لا تحصى، وأغدق علينا برزقه الذي لا يفنى، وأنار دروبنا، فله جزيل الحمد والثناء العظيم، هو الذي أنعم علينا إذ أرسل فينا عبده ورسوله "محمد بن عبد الله" عليه أزكى الصلوات وأظهر التسليم، أرسله بقرآنه المبين، فعلمنا ما لم نعلم، وحثنا على طلب العلم أينما وجد.

لله الحمد كله والشكر كله أن وفقنا وألهمنا الصبر على المشاق التي واجهتنا لإنجاز هذا العمل المتواضع.

والشكر موصول إلى كل معلم أفادنا بعلمه، من أولى المراحل الدراسية حتى هذه اللحظة. كما نرفع كلمة الشكر إلى الدكتورة المشرفة "شيخي نبية"، التي لم تبخلنا من المعلومات والوقت ما يكفي.

ونشكر الزميلة "سنوسي يمينة صبرينة" التي ساعدتنا في إنجاز بحثنا.

كما نشكر كل من مد لنا يد العون من قريب أو بعيد، ونشكر كل أساتذة وعمال جامعة عبد الحميد بن باديس عموماً، وقسم الحقوق خاصة.

وفي الأخير لا يسعنا إلا أن ندعو الله عز وجل أن يرزقنا السداد والرشاد، والفرح والغنى وأن يجعلنا هداة ميادين.

قائمة المختصرات

ص: صفحة

ق ا ج: قانون الإجراءات الجزائية

ق ت س: قانون تنظيم السجون

د س ن: دون سنة النشر

د د ن: دون دار النشر

ج ر: الجريدة الرسمية

مقدمة

مقدمة

عرفت البشرية وسائل مختلفة لمكافحة الجريمة والتي تعد ظاهرة اجتماعية وإنسانية خطيرة ناتجة عن التفاعلات والعلاقات المترابطة بين الأفراد والمصالح المتعارضة، وقد أصبحت من الظروف المألوفة في طبيعة الإنسان وتكوين المجتمع، بحيث يتعذر منعها بصورة مطلقة وإن كان بالإمكان تقليصها نسبيا وذلك بإزالة العوامل المولدة لها سواء كانت بيولوجية أو اجتماعية أو نابعة عن اختلالات أسرية وبيئية ومن هذا المنطلق تم وضع سياسات هادفة للحيلولة دون نشوء السلوك الإجرامي لدى الأفراد وذلك بمعالجة النوازع الجرمية الكامنة في نفوسهم.

وإذا كانت الجريمة خطرا يمس كيان المجتمع ومقوماته الأساسية، فإن العقوبة تعد وسيلة المجتمع في مكافحة تلك الظاهرة، فالعقوبة وعبر تطور العصور اتخذت أشكالاً عديدة تختلف في طبيعتها من مجتمع لآخر ومن زمن إلى آخر، تجسدت بأشكالها الأولية في الحرمان من مزايا أسرية أو عقوبات جسدية كون الفطرة في ذلك الوقت هي الدالة على تجريم الفعل من عدمه، ومن العدالة الأسرية إلى العدالة القبلية بين أسرتين متخاصمتين تتولى أكبرهما أمر العقوبة وتراوحت بين نفسية أو مادية من تعويضات وظهور نظام الدية والعقوبات الجسدية من تسليم الجاني ليقص منه المجني عليه أو ذويه وكيفما شاءوا ودون ضوابط، وفي العموم كان أمر العقوبة يرتبط بقوة المجني عليه دافعها الانتقام والتشهير.

حيث أن الجريمة ظاهرة اجتماعية وقانونية، ذلك أن السلوك أو العقل الإجرامي يشكل عدوانا على قيم المجتمع وحقوقه الثابتة، وعدوانا على الأشخاص والأموال والممتلكات، مما يجعل منها ظاهرة سلبية تترتب عنها آثار خطيرة على أمن وسلامة الفرد والمجتمع خصوصا وأنها انتشرت بكثرة في مختلف جوانب الحياة مما يجعل من هذه الظاهرة ميدانا خصبا للباحثين والدارسين مختلف العلوم والفنون، خصوصا من رجال القانون والنفس والاجتماع والتربية وقيّمون بالمساعي الحديثة لإيجاد الحلول الناجعة الكفيلة بمحاربة الظاهرة الإجرامية في جميع مراحلها.

وبعدما تطورت مجالات الحياة جيلا بعد جيل وبرزت الدولة وانتقلت المجتمعات إلى مرحلة التنظيم القانوني نتج عنه ظهور العديد من المدارس والنظريات القانونية المختلفة المختصة في مجال الدراسات العقابية الهدف منها تطوير مفاهيم ووظائف العقوبة باعتبارها الوسيلة المثلى للوقاية من الجريمة وقد تركزت هذه الجهود على أن وظيفة العقوبة هي تحقيق الردع العام والهدف منه هو عدم الإقدام والعودة إلى السلوك الإجرامي، وبالتالي تحقيق العدالة وسيادة القانون.

ترمي السياسة العقابية في ظل علم العقاب إلى تحقيق غرض أساسي اتجاه المجرم وإعادة تأهيله وإصلاحه حتى يصبح فردا فعالا وناجحا في المجتمع، لذلك نرى أن السياسة العقابية الحديثة تعمل جاهدة إلى تطوير أو استحداث آليات جديدة، لتنفيذ هذا الجراء حتى يكون التنفيذ في ذاته محققا للغرض الذي يستهدف المجتمع، حيث نجد أن السياسة العقابية عندما تقوم بتطبيق أساليب المعاملة العقابية للمحبوسين داخل المؤسسة العقابية، قد تواجه مشاكل سواء من ناحية اكتظاظ نزلاء المؤسسات العقابية.

كما أن القائمون يعملون على المؤسسات العقابية بانتهاج سبل لإعادة الإدماج الاجتماعي وما يرتبط من أساليب المعاملة العقابية المطبقة على النزير أثناء تنفيذه للعقوبة وبغض النظر عن ذلك أنه ليس التزاما ما تفرضه الدولة على المحبوسين ولكنه حق له قبل الدولة والسبيل لضمان حق النزير في إعادة التأهيل هو وضع مجموعة من نظم المعاملة التي يجب أن تحدد أحكامها، حيث تكفل لها أن تكون وسائل الملائمة لضمان هذا الحق.

وبالرجوع لدولة الجزائرية نجد أن المعاملة العقابية فيها أخذت بفلسفة المدرسة الحديثة للدفاع الاجتماعي التي تعتبر إصلاح المحبوسين وإعادة إدماجهم الغاية المنشودة من تنفيذ الأحكام الجزائية السالبة للحرية كوسيلة للدفاع الاجتماعي، ويتركز الإدماج أساسا على إعادة التربية قصد التحضير لمرحلة ما بعد الإفراج سواء عن طريق إدماجهم في وسطهم العائلي أو الاجتماعي وعن طريق رفع مستواهم الفكري والمعنوي بضمان داخل المؤسسات العقابية تعليميا

وتكوننا مهنيا متناسبا وقدراتهم وميولهم بالإضافة لاشتراكهم في نشاطات ذات النفع العام عن طريق العمل التربوي وبعث فيهم روح الحس المدني.

وقد كانت الجزائر من الدول السبّاقة إلى الأخذ بفلسفة الدفاع الاجتماعي بحيث كرسته في أحكامها الدستورية ونصوصها التشريعية وتنظيم إدارة السجون وإعادة إدماج المحبوسين وخاصة في القانون الصادر بتاريخ 06 فبراير 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة إدماج المحبوسين والنصوص التنظيمية المتخذة لتطبيقه، ولهذا كان لدراسة هذا الموضوع أهمية بالغة تكمن في معرفة المعاملة التي يتلقاها المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية بأساليب معاملة عقابية مختلفة ومتنوعة ومدى تأثيرها عليه بعد الإفراج عنه، كما تكمن الأهمية في هذه الدراسة في قيام الجهات المختصة بمعالجة فئة من فئات المجتمع ومحاولة حل مشاكلهم عن طريق أساليب عقابية متنوعة والتي اعتمدها النظم العقابية وأقرتها المواثيق الدولية ذلك من أجل الحد من ظاهرة العودة للجريمة وحصول الأمن والاستقرار في الأوساط الاجتماعية.

وقد كانت السجون صورة لكل ما هو غير إنساني ورمزا للظالم والقسوة وممارسة كافة أشغال الإهانة والإذلال التي تحيط بكرامة الإنسان، حيث أن الإجراءات الصارمة والمراقبة المشددة، إلى جانب سياسة العزلة التي كانت تفرض على المساجين من شأنها أن تحقق اضطرابات نفسية وسلوكية لديهم، مما تجعل من عملية إصلاحهم وإعادة تأهيلهم هدفا يعد صعب المنال، ومن أجل ذلك اتجهت الإصلاحات الحديثة إلى خلق مؤسسات عقابية تتميز بجو اجتماعي، حيث لم تعد العقوبة غاية في حد ذاتها فبعد أن كان دور السجن ينحصر في حبس المحكوم عليه وإنزال أشنع العقوبات عليه، من أجل تحقيق الزجر والردع ظهرت عقوبات أخرى، تعد المحور الذي تقوم عليه السياسة العقابية الحديثة.

تكمن أهمية هذا الموضوع في التطور الذي عرفته السياسة العقابية تماشيا مع الإصلاحات والأساليب والوسائل التي تبناها المشرع الجزائري والدور الأساسي الذي تلعبه في مواجهة الظاهرة الإجرامية في مرحلة التنفيذ العقابية بما يكفل تحقيق أهداف المجتمع في منع الجريمة، فنجاحها يتوقف بالدرجة الأولى على أساليب وطرق المعاملة العقابية المتبعة داخل المؤسسة

العقابية، مع تبيان قدرتها وكفاءتها في تحقيق الردع العام والخاص وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين من خلال الحد من معدلات الجريمة في المجتمع.

وتهدف هذه الدراسة إلى تحقيق الأهداف الرئيسية التالية:

- تحميل برامج رعاية المسجونين ومعاملتهم داخل المؤسسات العقابية التي أخذ بها المشرع الجزائري، ودراسة أثر تلك البرامج على التكيف الاجتماعي لهم.
 - معرفة وتحديد مدى مواكبة المشرع الجزائري لما جاءت به القواعد والمواثيق الدولية فيما يخص معاملة المسجونين ورعايتهم والتزامه بها، ومدى مسابرتة لأحدث ما توصلت إليه السياسة العقابية الحديثة في مجال رعاية المسجونين ومكافحة الجريمة أو الحد منها.
- وعليه نطرح الإشكالية التالية:

ما مدى نجاعة الأساليب المتبعة في المؤسسات العقابية؟؟

واقترضت طبيعة الموضوع أن يكون من فصلين حيث تناولنا جانب أساليب المعاملة التمهيدية داخل المؤسسة العقابية تم تقسيمه لمبحثين يحتوي على فحص المحبوسين والثاني لتصنيفهم. كما تمت الإشارة إلى أساليب المعاملة العقابية الأصلية والتكميلية في الفصل الثاني، تتمثل في العمل العقابي والرعاية التعليمية والصحية والرعاية الاجتماعية ونظام التأديب والمكافئات من جهة أخرى.

وفي هذا السياق ومن أجل الوصول إلى نتائج ودراسات ميدانية والتي تعبر حقيقة عن واقع السجون في الجزائر اعترضتنا بعض العراقيل منها عدم تمكننا من الحصول على المعلومة الحية من السلطات المختصة ويتعلق الأمر بالتحفظ والسر المهني.

نقص المراجع المتخصصة خاصة في القانون الجزائري فاعتمدنا في أغلب الأحيان على القانون رقم 04-05 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي.

وتقتضي طبيعة دراسة هذا الموضوع المنهج التحليلي الوصفي وذلك من خلال استقراء مواد القانون رقم 04-05 المؤرخ في 06-02-2005 السالف الذكر المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي، حيث أن المشرع الجزائري قد أخذ بهذه الأساليب العقابية وفقا لما يتناسب مع المواثيق الدولية في هذا الصدد.

ويعتبر موضوع إصلاح وتهذيب وتأهيل وإدماج المحبوسين من المواضيع الحيوية في المجتمع، أي مجتمع كان، ونحن في المجتمعات العربية والإسلامية أولى من غيرنا بالاهتمام بهذه المواضيع والقضايا، هذا على الأقل من منطلق ما تفرضه علينا قيمنا ومعتقداتنا، ومما يعطي هذا الموضوع أهمية في الميدان المعرفي أنه حديثا نوعا ما، فالتطرق إلى مثل هذا الموضوع أصبح مطلبا عمليا في ظل الاهتمام المتزايد برعاية السجناء كمدخل من مداخل وقاية المجتمع من الجريمة، ففي الجزائر لم يول الباحثون في مجال العلوم الجنائية الأهمية والعناية اللازمة لفئة المحكوم عليهم والمعاملة العقابية التي يجب أن يخضعوا لها حيث أن القليل منهم تناول هذا الموضوع، وبذلك فإننا نحاول من خلال هذا البحث سد النقص الواضح في المكتبة، ومن شأن هذا الموضوع كذلك أن يساعد في تحقيق أهداف تطبيقية عملية، فالبحث في الآليات والأساليب التي تساعد وتؤدي بالمحكوم عليهم للوصول إلى الإصلاح والتهذيب من أجل إعادة إدماجهم في المجتمع كأفراد أسوياء واكتشاف مالها وما عليها والتعرف على ضوابطها وقواعد الحلول العملية والعلمية لتحسين دورها ونشاطها بقصد تطبيقها ميدانيا.

أما فيما يخص الأسباب الموضوعية التي أدت بنا لاختيار هذا الأخير هي قمة الدراسات حول هذا الموضوع في الجزائر، وكثرة ظاهرة العود للجريمة من طرف المحكوم عليه بعد الإفراج عنه ومعاملته بطرق عقابية مختلفة ذلك كان شيء لم يؤثر فيو بل إعتاد الجرم وأصبح بالنسبة له شيء سهل الحصول.

ومن أهم الدراسات السابقة التي تم التطرق إليها في موضوع إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين:

-رسالة دكتوراه طاهر بريك بعنوان " فلسفة النظام العقابي وحقوق السجين " حيث توصل إلى أن
المشرع الجزائري قد أضفى الطابع الإنساني على المؤسسات العقابية حينما حاذى التشريعات
والمواثيق الدولية، وأخذ بتوصيات المدارس الكبرى في علم العقاب، وتبنى فكرة تغيير الغرض
من العقوبة، فبعدما كانت هذه الأخيرة تسلط على السجين بكل ما تحمله من معاني القسوة
والتعذيب والاستغلال، أصبحت اليوم تسعى إلى إعادة تأهيل السجين من كل جوانبه
2009/2010.

-ميلود جباري، حيث التمس فيها أساليب المعاملة العقابية في التشريع الجزائري، مذكرة
ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الطاهر مولاي، سعيدة،
الجزائر 2015/2014، حيث ذكر فيها أساليب وطرق المعاملة العقابية المتبعة داخل المؤسسة
العقابية.

الفصل الأول

الفصل الأول: الأساليب التمهيدية للمعاملة العقابية

تسعى المؤسسات العقابية الحديثة إلى إنجاز وظيفتها الرئيسية، وهي إعادة تربية المحبوس لإعادة إدماجه في المجتمع، وذلك عن طريق اتباع أسلوب علمي يكفل تحقيق هذا الغرض، حتى إذا ما انقضت عقوبته يتم إخلاء سبيله وهو مؤهل تأهيلا صحيحا، فيسترد حريته ويعود إلى مجتمعه، وقد تغيرت نظرته للأمور، بحيث أصبح يتحمل مسؤولية احترام النظام الاجتماعي، واحترام حقوق الغير.

يجمع المحبوسين من خلال تنفيذه لعقوبته السالبة للحرية إلى مجموعة الأساليب بمجرد دخوله السجن بهدف نجاح السياسة العقابية الحديثة في فترة تنفيذ العقوبة داخل المؤسسة العقابية وللوصول إلى هذه الغاية يجب اتخاذ الأساليب الملائمة التي تتمثل في التهذيب والتعليم والتدريب ومن أجل تسوية الجانب الخلفي لكل محبوس وحتى يخضع المحبوس لهذه الأساليب لابد من خضوعه لأساليب تمهيدية.

فينقسم هذا الفصل إلى مبحثين كالآتي:

المبحث الأول: فحص المحبوسين

المبحث الثاني: تصنيف المحبوسين

المبحث الأول: فحص المحبوسين

قبل التطرق لمرحلة فحص المحبوسين داخل المؤسسة العقابية لابد من التطرق لتعريف المؤسسة العقابية وذلك أن حسب المادة 25 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين فتعرف المؤسسة العقابية بأنها: "مكان للحبس تنفذ فيه وفقا للقانون العقوبات السالبة للحرية والأوامر الصادرة عن الجهات القضائية والإكراه البدني عند الاقتضاء".¹

لقد تطورت المؤسسات العقابية مع تطور اغراض العقوبة ووظيفة السجن، فإلى عهد ليس ببعيد كانت وظيفة السجن أبعاد المحكوم عليهم عن المجتمع، فكانت مباني السجون سيئة الإعداد مظلمة ورطبة وكان من أماكن السجن ما هو تحت سطح الأرض وسوء الظن بالمحكوم عليهم اشد ضروب التحفظ والحراسة²، لكن ما فات الأمر أنه تطور وأصبح هدف العقوبة يتجه نحو إعادة الإصلاح وإدماج المحبوس وتبعاً لذلك تغيرت بنايات السجون لتتجه نحو التأهيل والإصلاح بالطريقة التي تحفظ صحة وتوازن المسجون بدنياً ونفسياً وعقلياً وتصون كرامته وشعوره بالإنسانية ولذلك بتوفير الشروط الملائمة لإقامة السجين وهذا ما جعل الهندسة المعمارية للسجون تشهد تطوراً يتماشى مع تطور النظام العقابي الحديث وهذا ما أكدته قواعد الحد الأدنى لمعاملة المساجين.

فقد نصت القاعدتين 10/11 على وجوب أن تتوفر الأماكن المخصصة للمسجونين ولا سيما الأماكن المعدة للنوم وكل شروط الصحية بمراعاة حالة الطقس والقدر اللازم من الإضاءة والتدفئة والتهوية وإن تكون النوافذ متسعة بطريقة تسمح للمسجون بالقراءة أو العمل في الضوء الطبيعي وإن تكون وضعها يسمح بدخول الهواء النقي سواء كانت تهوية صناعة أو لم تكن

¹ المادة 25 من القانون رقم 04-05 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق ل: 6 فبراير سنة 2005 المتعلق بقانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين الجريدة الرسمية رقم 12، 2005.

² محمود نجيب حسني، علم العقاب، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1973، ص 03.

ولأجل تحديث الهياكل العقابية في الجزائر بما يحقق الأنسية والإدماج فقد تم إعداد دراسة هندسية نموذجية لبيانات السجون بمشاركة دراسات متخصصة وطنية.

وفي مجال تخفيف الضغط والاكتظاظ بالسجون وتحسين طاقات الاستقبال استفادت وزارة العدل من برامج عدم النمو الذي اقده رئيس الجمهورية للفترة من سنة 2005 إلى غاية 2009 من تسجيل عملية بناء 42 مؤسسة عقابية والتي بدورها ستسمح بتوفير 36 ألف مكان للاحتباس لكن هذه التحسينات لا تؤدي للنتيجة المرجوة إلا بتفاعل السجين كونه محل اعتبار. وعليه يعتبر هذا الإجراء جد مهم ومرحلة السابقة لمرحلة إدخال المساجين. حيث يمكننا من التعرف على شخصية المجرم البيولوجية والنفسية والعقلية والاجتماعية فنظرا لأهمية سوف ندرس مفهوم الفحص ومراحله.

نتطرق من خلال هذا المبحث لمفهوم الفحص في المطلب الأول، ومراحله وعناصره في المطلب الثاني.

المطلب الأول: مفهوم الفحص

نتناول في هذا المطلب تعريف الفحص وأنواعه أولا، ولأغراضه ثانيا

الفرع الأول: تعريف الفحص وأنواعه

يقصد به دراسة شخصية المحكوم عليه من كافة جوانبها الإجرامية، البيولوجية والنفسية والاجتماعية، بهدف الحصول على المعلومات اللازمة التي تتيح تنفيذ التدبير المحكوم به على النحو السليم، وهو بهذا المعنى يعد توطئة للتصنيف، كما أن التصنيف يقوم على استثمار معلومات الفحص. فهما نظامان متكاملان لا غنى لأحدهما عن الآخر.¹

¹ محمد عبد الله الوريكات، أصول علمي الإجرام والعقاب، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2009 ص 403.

كما يعرف أيضا أنه نوع من الدراسة الفنية التي يقوم بها أخصائيو في مجالات مختلفة لإجراء الدراسة على المحكوم عليه لتحديد شخصيته وبيان العوامل الإجرامية التي دفعته إلى ارتكاب الجريمة، حتى يمكن الملاءمة بين ظروفه الإجرامية وبين الأساليب العقابية التي تجعل الجزاء الجنائي المحكوم به يحقق تأهيله. ويعتبر الفحص خطوة تمهيدية لتصنيف المحكوم عليهم، ولذلك يجب أن يحدد الفحص درجة خطورة المحكوم عليه على المجتمع ثم مدى استعداده للتجاوب مع الأساليب العقابية المختلفة.¹

فالفحص بمفهومه العقابي هو أمر سابق على التصنيف، ولكنه لازم له. فلا يتصور تصنيف المحكوم عليهم إلا من خلال العلم المسبق بمفردات شخصيتهم من خلال الفحص العلمي الدقيق لها. كما أن الفحص الذي لا يعقبه تصنيف ليس إلا جهدا ضائع لا يحقق أي فائدة في إصلاح المحكوم عليه وتأهيله.²

كما يعرف الفحص على أنه عمل فني يتولاه مجموعة الأخصائيين في مجالات مختلفة بهدف تصنيفهم واختيار نوع دراسة شخصية المحكوم عليهم دراسة متكاملة لبيان مدى خطورتهم تمهيد المعاملة العقابية اللازمة لتحقيق الغرض الجزائي.³

يعرف أيضا بأنه دراسة معمقة ودقيقة لشخصية المحكوم عليه من كل جوانب البيولوجي والعقلي والنفسي والاجتماعي للتوصل إلى معلومات تسهل اختيار أسلوب المعاملة العقابية الأكثر ملائمة للمحكوم عليه.⁴

¹ فوزية عبد الستار، مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب، الطبعة الخامسة، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، 1985 ص 351.

² علي عبد القادر القهوجي، سامي عبد الكريم محمود، أصول علمي الإجرام والعقاب، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010، ص 327.

³ الحاج علي بدر الدين، النظام القانوني للمؤسسات العقابية في التشريع الجزائري، دراسة على ضوء قانون تنظيم السجون وإعادة إدماج الاجتماعي للمحبوسين، النشر الجامعي الجديد، الجزائر، 2022، ص 62.

⁴ عمر خوري، السياسة العقابية في القانون الجزائري، الطبعة الأولى، دار الكتاب الحديث، مصر، 2009، ص 289.

ويعتبر عملية الفحص أول إجراء يخضع له المحبوس بمجرد دخوله المؤسسة العقابية وهو بذلك الخطوة الأولى في تفريد تطبيق العقوبة السالبة للحرية.

ويجب أن يفحص المسجون فحصا ابتدائيا عند دخوله المؤسسة ويشمل هذا الإجراء الناхتين الصحية والنفسية مما يتطلب أن تكون بكل مؤسسة العقابية إدارة طبية تتكون من الأطباء في التخصصات العلاجية مختلفة بحيث إذا كان المحكوم عليه بحاجة إلى علاج طبي أو نفسي يبدأ به يكون هذا الإجراء خطوة الأولى لتأهيله داخل المؤسسة العقابية كما تقدم له الرعاية اللازمة.

تعددت التعريفات الفحص إلا أن ما تضمنه اتجاه واحد يبين بأن الفحص العقابي هو إجراء يتخذه الأطباء والأشخاص المختصين لتحديد وتشخيص حالة المحبوس من خلال دراسة شخصية السجين ومن أجل تسهيل اختيار أساليب الرعاية المناسبة تتلاءم مع شخصية المحبوس والطرف الذي أدى به إلى ارتكاب الجرم أو الفعل الإجرامي.

وهناك ثلاثة أنواع من الفحص الأول فحص قبل صدور الحكم والثاني فحص قبل إيداع المحبوس المؤسسة العقابية، والثالث فحص لاحق على الإيداع في المؤسسة العقابية.

1- الفحص السابق على صدور الحكم:

يمكن أن نطلق عليه الفحص القضائي داخل إلى الشرائع الحديثة تحت تأثير أبحاث علم الإجرام وذلك لمساعدة القاضي على تفريد الجزاء الجنائي بما يناسب حالة كل متهم، فيقوم بنذب خبير مختص لفحص حالته من النواحي البدنية والنفسية والاجتماعية، ثم إعداد ملف يحتوي على نتائج هذا الفحص ليوضع تحت بصره عند اختياره للجزاء الجنائي للشخص موضوع الفحص.¹

¹ كلانمر أسماء، الآليات والأساليب المستحدثة لإعادة التربية والإدماج الاجتماعي للمحبوسين، مذكرة ماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2012-2011 ص 90.

2- فحص قبل إيداع المحبوس المؤسسة العقابية:

يمكن أن نطلق عليه الفحص العقابي وهو الذي يهمننا بالدرجة الأولى باعتباره أول خطوة في تفريد تنفيذ العقوبة السالبة للحرية، وهذا النوع من الفحص تقوم به الإدارة العقابية، ينطوي على إجراء عدة اختبارات على شخص المحبوسين تمهيدا لتصنيفهم من أجل اختيار المعاملة العقابية الملائمة لكل فئة منهم.

ويعتبر النوع الأول من الفحص امتدادا للفحص السابق لإيداع المحبوس، لذلك يجب تزويد الإدارة العقابية بالنتائج التي تضمنها الفحص الأول، لتسهيل إجراء الفحص العقابي الذي تقوم به الهيئة المختصة.¹

ومنه فإن الفحص السابق على الحكم يختلف عن الفحص اللاحق عنه من حيث الجهة القائمة عليه ومن حيث غرض كل واحد منهما، إذ أن الفحص السابق على الحكم يتم على مستوى القضاء قبل صدور الحكم بالإدانة، واللاحق له يتم داخل المؤسسة العقابية بعد صدور الحكم بالإدانة، أما غرض الفحص السابق على الحكم فهو يستهدف من خلاله القاضي تحديد نوع ومقدار العقوبة أو التدبير الملائم، في حين يكون غرض الفحص اللاحق على الحكم تحديد أسلوب تنفيذ هذه العقوبة لاختيار أنسب ألوان المعاملة العقابية للمحبوسين.²

3- الفحص اللاحق على الإيداع في المؤسسة العقابية

وهو ما يعرف بالفحص التجريمي يجرى بعد دخول المحكوم عليه المؤسسة العقابية، ويقوم به القائمون على المؤسسة من إداريين وحراس، فيلاحظون سلوك المحكوم عليه

¹ خوري عمر، السياسة العقابية في القانون الجزائري- دراسة مقارنة- أطروحة دكتوراه في الحقوق تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، 2008 ص 197.

² عبد الرحمان خلفي، عز الدين وداعي، علم العقاب، الطبعة الأولى، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2022 ص 105.

أثناء إقامته بالمؤسسة، ومدى تجاوبه معهم، والعلاقة بينه وبين زملائه، ويعين ذلك في تحديد طريق معاملته¹.

هذه الأنواع الثلاثة من الفحوص مكملة لبعضها، وهي ترشد الإدارة العقابية في عملية التصنيف، حيث تمدها الجهة المختصة بالتصنيف بالمعلومات اللازمة عن كل محكوم عليه والتي تساعد في وضع برنامج التأهيل المناسب لكل حالة، وكذا توجيهها إلى العمل المناسب. فهي أول وأهم مرحلة يمر بها المحكوم عليه بعد دخوله المؤسسة العقابية.²

الفرع الثاني: أغراض الفحص

لا شك في أن نظام الفحص كخطوة أولى في طريق تفريد المعاملة العقابية الإصلاحية يتضمن العديد من الأغراض التي تسير في طريق إصلاح المحكوم عليه وتأهيله ولعل أهمها:

- يكتسب التصنيف أهمية خاصة في النظام العقابي الحديث كونه أصبح القاعدة الأساسية لتطبيق فكرة التفريد التنفيذي للعقاب³.
- الفحص العقابي للمحكوم عليه يكشف شخصيته ويحدد المعاملة العقابية الملائمة لها.⁴
- تحديد لحظة انقضاء التدبير إذا كان غير محدد المدة إذ القاعدة في هذا النوع من التدابير أنه لا ينقضي إلا بتأهيل المحكوم عليه وهو ما لا يمكن التحقق منه إلا عن

¹ فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص 303.

² معاش سارة، تشغيل المحكوم عليه وأثره في إصلاحه وإعادة تأهيله، أطروحة دكتوراه علوم في الحقوق تخصص علم الإجرام والعقاب، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 2017-2018 ص 217.

³ عمار عباس الحسيني، الردع الخاص العقابي ونظم المعاملة الإصلاحية - دراسة مقارنة في فلسفة الإصلاح العقابي ونظم الوقاية من الجريمة - الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2013 ص 132.

⁴ محمد محمد مصباح القاضي، علم الإجرام وعلم العقاب، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2013، ص 332.

طريق الفحص، كما أن لنظام الفحص هذا أهمية أيضا حين يكون التدبير المحكوم به محدد المدة، إذ لا يتيسر القول بجذارة المحكوم عليه بالإفراج الشرطي إلا بفحصه¹.

- يرمي نظام الفحص إلى التمهيد لمعالجة الخطورة الإجرامية الكامنة في شخص المحكوم عليه، فهذا النظام يتيح وبوضوح الكشف عن مدى هذه الخطورة وبالتالي التمهيد لاستئصالها عن طريق المعاملة الإصلاحية والتأهيلية الملائمة للنزول.

- الفحص عن شخصية المحكوم عليه عن طريق الفحص يعين إلى حد كبير في استقرار نفس المحكوم عليه نحو برامج التأهيل وتمهيد تقبله لنظام المؤسسة العقابية².

وعلى هذا الأساس فمن الهدف الذي يجب أن يتوخاه الفحص بالإضافة إلى تصنيف المحكوم عليهم هو:

* تحديد نوع ودرجة خطورة المحكوم عليه في المجتمع.

* معرفة إمكانيات التأهيل المتوفرة لدى المحكوم عليه.

* تحديد نوع المعاملة العقابية التي يخضع لها المحكوم عليه.

* تحديد وقت انقضاء العقوبة³.

المطلب الثاني: مراحل الفحص وعناصره وموقف التشريع الجزائري

نتطرق من خلال هذا المطلب إلى مراحل الفحص وعناصره في الفرع الأول، وإلى موقف المشرع الجزائري من ذلك في الفرع الثاني.

الفرع الأول: مراحل الفحص وعناصره

¹ عمار عباس الحسيني، مبادئ علمي الإجرام والعقاب، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2013، ص 450.

² عمار عباس الحسيني، المرجع السابق، ص 113.

³ كلانمر أسماء، المرجع السابق، ص 91.

أقرت السياسة العقابية الحديثة على القيام بعملية الفحص وذلك من خلال الأهمية التي يملكها في مساعدة القاضي على اختيار نوع أسلوب المعاملة العقابية لشخصية المحبوس يتم من خلالها الكشف عن حالة السجين بإتباع ثلاثة مراحل التي تتمثل كما يلي:

أولاً: مرحلة السابق على صدور الحكم

وهو ذلك الفحص الذي يساعد القاضي على التفريد الجزاء الجنائي ويطلق عليه الفحص القاضي إذ يتم في هذه المرحلة تعيين مختصين وخبراء لفحص حالة المحبوس من جميع نواحيها البدنية والعقلية والنفسية والاجتماعية ومن أجل تأسيس حكمه بحيث يستعين بها القاضي في تحديد نوع التدابير اللازمة للمتهم.

وقد نص المشرع الجزائري على هذه المرحلة من الفحص بمقتضى المادة 08 من المرسوم 36-72 المتعلق بمراقبة المساجين على أنه: يجوز لقاضي التحقيق أن يأمر بوضع المتهم تحت المراقبة في إحدى المراكز لمدة لا تتجاوز 20 يوماً¹.

ثانياً: مرحلة الفحص اللاحق على صدور الحكم

يتولى هذا الفحص إدارة المؤسسة العقابية ويتضمن إجراء مجموعة الاختبارات على الشخص المحكوم عليه بحيث تعتبر هذا المرحلة كتمهيد لتصنيف المحبوس ويعتبر هذا الفحص امتداداً لمرحلة السابقة ويطلق عليها اسم الفحص العقابي.

ثالثاً: مرحلة الفحص اللاحق على الإيداع في المؤسسة العقابية

¹ بلاغ ظريفة، بدار سميرة، سياسة اصالح السجون في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر، قانون وعلوم جنائية جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2013، ص 32.

ويتكون هذا المرحلة وتجري بعد دخول المسجون للمؤسسة العقابية من قبل الإداريين المؤسسة العقابية بهدف ملاحظة السلوك المسجون اتجاه زملائه ومدى تجاوبه مع العاملين داخل المؤسسة العقابية هذا ما يساعدهم على اختيار نوع المعاملة العقابية المناسبة لهم¹.

أما بالنسبة لعناصر الفحص فالهدف من الفحص هو الكشف عن الجوانب المختلفة لشخصية المحبوس لإعداد برنامج تأهيله وإصلاحه، وذلك بإجراء فحوصات مختلفة أهمها:

• الفحص البيولوجي:

وفيه يتم إخضاع المحكوم عليهم لكشف طبي عام، أو متخصص إذا دعت الحاجة. ولهذا الفحص أهمية كبيرة من عدة وجوه فهو يكشف عن الأمراض العضوية التي يعاني منها المحكوم عليه والتي يمكن أن تكون عقبة في طريق التأهيل، ومن ثم يوليها الاهتمام اللازم لعلاجها وصولاً إلى تأهيل المحكوم عليه. كما يساهم هذا الفحص في تحديد أسلوب المعاملة بالنسبة لطوائف المحكوم عليهم والتي تستدعي حالتهم الصحية إخضاعهم لنوع خاص من المعاملة بإرسالهم إلى مؤسسات مخصصة للمرضى كالمستشفيات، أو اختيار نوع الإقامة والعمل الذي يلائم حالتهم الصحية².

• الفحص العقلي:

يقوم هذا الفحص على دراسة الجانب العقلي والعصبي للمحكوم عليه، فقد يكون الخلل العقلي دافعا من الدوافع الإجرامية. ويحدد هذا الفحص نوع المؤسسة التي تصلح لإقامة المحكوم عليه والأسلوب العقابي الملائم لحالته³.

¹ بونوري خالد، أساليب المعاملة العقابية للسجناء في التشريع الجزائري، مذكر لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم

السياسية، جامعة عبد الحميد ابن باديس مستغانم الجزائر، 2016-2017، ص 15.

² علي عبد القادر القهوجي، سامي عبد الكريم محمود، المرجع السابق، ص 331.

³ فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص 354.

وهذا مما أكدته القاعدة 82 من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء حيث تنص على أن:

- لا يجوز احتجاز الشخص في السجن إذا ظهر أنه مختل عقليا، بل يجب اتخاذ ترتيبات لنقله إلى مستشفى الأمراض العقلية بأسرع ما يمكن.
- ويوضع المصابون بأمراض أو ظواهر شذوذ عقلية أخرى تحت المراقبة والعلاج في مصحات متخصصة تحت إدارة طبية.¹

• الفحص النفسي:

يرتكز هذا الفحص على دراسة الحالة النفسية للمحكوم عليه، وبيان جوانبها المتصلة بدرجة الذكاء ومستوى الذاكرة وبنمط الشخصية والعوامل النفسية التي تكون في منطقة اللاشعور ومدى توازنه النفسي، وذلك باستخدام مجموعة من الأساليب كالمقابلة والملاحظة لاستكمال بعض الجوانب النفسية، كما قد يكشف هذا الفحص عن إصابة المحكوم عليه بعوامل نفسية فتوجه الجهود لعلاجها، ومن ثم اختيار أسلوب التأهيل الذي يناسب قدراته وإمكاناته التي تتلاءم مع ظروفه النفسية².

• الفحص الاجتماعي:

وينصب على دراسة البيئة الاجتماعية للمحكوم عليه. خاصة علاقاته العائلية، مما يتعلق منها بعائلته الأساسية، أو علاقته بزوجه وأولاده، فضلا عن علاقته بأصدقائه. ويهدف هذا الفحص إلى تحقيق عدة أغراض منها الكشف عن العوال الاجتماعية التي دفعت المحكوم عليه لارتكاب الجريمة، وذلك حتى يمكن مواجهة تأثيرها عليه وكذا دراسة مدى إمكانية اندماجه في المجتمع

¹ أمين مصطفى محمد، علم الجزاء الجنائي - الجزاء الجنائي بين النظرية والتطبيق - دون طبعة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008، ص 297.

² شعيب ضريح، آليات تنفيذ العقوبة السالبة للحرية في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه في القانون العام تخصص قانون الجنائي وعلم الإجرام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2019 ص 253.

بعد الإفراج عنه. فضلا عن محاولة إيجاد حلول لمشاكله الاجتماعية، مما يساهم في إعادة تأهيله مرة أخرى.

• الفحص التجريبي:

ويقوم به الإداريون، والمسؤولون عن الحراسة في المؤسسة العقابية، ويهتم بملاحظة سلوك المحكوم عليه، وبصفة خاصة تصرفاته إزاء العاملين في المؤسسة، وصلاته بزملائه¹.

ولكي يكون الفحص العقابي ناجحا ويحقق غرضه الإصلاحى - التصنيف - بشكل سليم، يجب أن يعهد به إلى من تتوفر لديهم العلم والخبرة التي تؤهلهم للقيام بهذه المهمة، فالفحص الطبي والعقلي يتولاه أطباء متخصصون، والفحص النفسي يقوم به مختصون في الطب النفسي أو علم النفس، وكذلك الفحص الاجتماعى يسند إلى أخصائيين، ويفترض هذا الفحص في البداية عزل المحكوم عليه عن غيره لكي لا يخضع لتأثيرهم أثناء عملية الفحص الفنى².

وعملية الفحص العقابي ينبغي أن تستمر طيلة وجود المحكوم عليه داخل المؤسسة العقابية، وحتى بعد انقضاء مدة العقوبة ليتحقق التأهيل الفعلى، كما يتطلب أيضا مراجعة مستمرة لنتائجه وملاحظة ما يطرأ عليها من تغيير، لتحديد الكمية التي تستوجبها معاملته وفقا لهذه المتغيرات³.

الفرع الثانى: فحص المحبوسين فى التشريع الجزائرى

تبنى المشرع الجزائرى فلسفة عقابية مبنية على أسس ومبادئ الدفاع الاجتماعى التى تهدف من خلال تطبيق العقوبة إلى إصلاح وإعادة تأهيل المحبوس بإزالة العوامل المختلفة التى كانت السبب وراء ارتكابه للجريمة، وذلك لا يتم إلا من خلال إخضاع المحبوس لمختلف الفحوص العقابية، وجمع أكبر قدر ممكن من المعلومات حول شخصيته وظروف ارتكابه الجريمة،

¹ محمد السباعى، المرجع السابق، ص 85-86.

² شعيب ضريح، المرجع السابق، ص 253.

³ شعيب ضريح، المرجع السابق، ص 254.

ولتحقيق ذلك أقر العديد من الآليات والوسائل والطرق¹، حيث صدر القرار المؤرخ في 21 مايو 2005 والمتعلق بتنظيم وتسيير المصلحة المتخصصة بالمؤسسات العقابية الذي نص على إنشاء المصلحة المتخصصة للتقييم والتوجيه كلية فحص المحبوسين حيث تنص المادة الأولى منه على: "يطلق على المصلحة المتخصصة تسمية المصلحة المتخصصة للتقييم والتوجيه بالمؤسسات العقابية..."²، كما أشارت المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 06-109 المحدد لكيفية تنظيم المؤسسة العقابية وسيرها إلى هذه المصلحة بنصها على: "تنظم مؤسسات إعادة التأهيل ومؤسسات إعادة التربية..." مصلحة متخصصة للتقييم والتوجيه تكلف بدراسة شخصية المحبوس، تقييم خطورة المحبوس، إعداد برنامج فردي لإعادة التربية والإدماج لكل محبوس، اقتراح توجيه المحبوس إلى المؤسسة المناسبة لدرجة خطورته.³

نجد أن المشرع الجزائري أو كل القيام بعملية الفحص لمصلحة متخصصة تنشأ على مستوى كل مؤسسات إعادة التربية ومؤسسات إعادة التأهيل، وتضم المصلحة مستخدمين مختصين في الطب العام والطب العقلي وعلم النفس والمساعدة الاجتماعية، ومختصين في أن المؤسسات، كما منحها القانون إمكانية استشارة أي شخص مؤهل ذو كفاءة علمية وعملية في مجال تدخلها.⁴

¹ بباح إبراهيم، المعاملة العقابية وأثرها في إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، أطروحة دكتوراه علوم تخصص قانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر - بن يوسف بن خدة -، 2018-2019، ص 26.

² القرار المؤرخ في 21-5-2005 المتعلق بتنظيم وتسيير المصلحة المتخصصة بالمؤسسات العقابية، الجريدة الرسمية عدد 44 المؤرخة في 26-6-2005.

³ المرسوم التنفيذي رقم 06-109 المؤرخ في 08/03/2006 المحدد لكيفية تنظيم المؤسسة العقابية وسيرها، الجريدة الرسمية عدد 15 المؤرخة في 03/12/2006.

⁴ بباح إبراهيم، المرجع السابق، ص 27.

حيث نصت المادة 58 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين على: "يتم فحص المحبوس وجوباً من طرف الطبيب والأخصائي النفسي عند دخوله إلى المؤسسة العقابية، وعند الإفراج عنه، وكلما دعت الضرورة لذلك".¹

فالفحص العقابي المعتمد في الجزائر هو الفحص التجريبي خلال فترة التنفيذ العقابي من خلال ملاحظة سلوك المحبوسين خلال هذه الفترة، ودراسة تصرفاتهم فيما بينهم وفيما بين العاملين في المؤسسة العقابية التي من خلالها يستثمر نتائج الفحص والملاحظة في الكشف عن شخصياتهم، التي تبني عليها أساليب المعاملة العقابية برامج العلاج والتأهيل الملائمة لهم.²

المبحث الثاني: تصنيف المحبوسين

عند الانتهاء من عملية فحص المحبوسين داخل المؤسسة العقابية تأتي المرحلة الثانية التي تتمثل في تصنيفهم، حيث تعتبر عملية تصنيف المحبوسين وترتيبهم في المؤسسات العقابية من المبادئ الأساسية والركائز الأولى التي تقوم عليها عملية إعادة الإدماج وهي الانطلاقة الأولى التي تبني عليها هذه العملية.

فمن خلال هذا المبحث نتطرق إلى مفهوم التصنيف في المطلب الأول، ومعاييره وموقف المشرع من ذلك في المطلب الثاني.

المطلب الأول: مفهوم التصنيف

¹ القانون رقم 04-05 المؤرخ في 06 فبراير سنة 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، الجريدة الرسمية عدد 12 المؤرخة في 2005-02-13.
² عبد الرحمان خلفي، عز الدين وداعي، المرجع السابق، ص 105.

يعتبر هذا الإجراء جد مهم ومرحلة السابقة لمرحلة فحص المساجين. حيث يمكننا من التعرف على شخصية المجرم البيولوجية والنفسية والعقلية والاجتماعية.

نتناول في هذا المطلب تعريف التصنيف وأنواعه في الفرع الأول، ومراحله في الفرع الثاني.

الفرع الأول: تعريف التصنيف وأنواعه

تصنيف المحكوم عليهم يقصد به التقسيم إلى طوائف متجانسة أي إلى مجموعات تشابه ظروف أفرادها، ثم إيداعهم مؤسسة عقابية ملائمة، وإخضاعهم في تلك المؤسسة لبرنامج تأهيلي يتناسب مع ظروفهم¹.

كما يعرف كذلك بأنه: "تقسيم المحكوم عليهم إلى فئات متشابهة في ظروفها من حيث الجنس والسن ونوع الجريمة ونوع العقوبة ومدتها، والعدد، والحالة الصحية والنفسية والعقلية والحالة الاجتماعية وإمكانات التأهيل، وذلك لعزل هذه الفئات بعضها عن بعض وللتفريق بينهما في المعاملة العقابية"².

ويعتبر اعتماد تصنيف المحبوسين أحد أهم ركائز علم العقاب وهو تفريد المعاملة العقابية وإخضاع المحبوسين الذين يشتركون في مجموعة من الظروف ويتقاربون في درجة الخطورة إلى نظام معين وموحد من العلاج والتدابير³.

يقصد بالتصنيف العقابي على أنه أسلوب التفريد العقابي لأنه يهدف إلى تقسيم المحبوسين وتوزيعهم على المؤسسة العقابية لوضع برنامج معاملة خاصة لكل فئة حسب ظروفها.

¹ إسحاق إبراهيم منصور، موجز في علم الإجرام وعلم العقاب، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005 ص 187.

² عبد الرحمان خلفي، عز الدين وداعي، المرجع السابق، ص 106.

³ مهراوي محمد صالح، الإدارة العقابية في الجزائر بين النص القانوني والواقع العملي - دراسة تطبيقية - دار كنوز للإنتاج والنشر والتوزيع، الجزائر، 2020 صفحة 93.

وقد نص المشرع الجزائري على التصنيف العقابي في المادة 24 من 04-05 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين حيث تختص لجنة تطبيق العقوبات بترتيب وتوزيع المحبوسين حسب وضعيتهم الجزائية وخطورة الجريمة المرتكبة وجنسهم وسنهم وشخصيتهم إضافة درجة استعدادهم للإصلاح.¹

ومن خلال ما سبق ذكره بأن التصنيف هو تقسيم المحبوسين إلى طوائف أو فئات متفرقة وفقا لمختلف الظروف والفحوصات التي اجريت عليهم ثم إحالتهم إلى المؤسسة العقابية الملائمة لمقتضيات التأهيل.²

فمن خلال تعريف التصنيف تظهر لنا أهميته في أنه الوسيلة التي يتحقق من خلالها الغرض من الجزاء الجنائي في السياسة العقابية المعاصرة، فالإصلاح والتأهيل يقتضيان وجود مؤسسات عقابية متنوعة، ومتخصصة، تتلقى المحكوم عليهم وفقا لاعتبارات معينة، والتصنيف أداة هذا التوزيع، واختيار نوع المعاملة العقابية المناسبة للمحكوم عليهم.³

إلى جانب ذلك فهو وسيلة ناجعة للتعرف على المشاكل التي يعاني منها المحبوسين التي قد تكون العائق الرئيسي في عدم تأهيلهم ومنها العلة على حلها، كما يتم استغلال أهم التجارب والملاحظات التي يستخلصها القائمون على عملية التصنيف في ضرورة إنجاز بعض المؤسسات العقابية الخاصة ببعض الفئات من المحبوسين، وحتى استحداث بعض الأقسام في المؤسسة الواحدة الخاصة بها.⁴

¹ المادة 24 من القانون رقم 04-05 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، المعدل والمتمم بتاريخ 09 جانفي 2018.

² عمر خوري، المرجع السابق، ص 920.

³ حمر العين لمقدم، الدور الإصلاحية للجزاء الجنائي، رسالة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2015-2014 ص 177.

⁴ عبد الرحمان خلفي، عز الدين وداعي، المرجع السابق، ص 106.

ويؤدي التصنيف إلى تقوية الصلة بين المحكوم عليه والقائمين على إدارة المؤسسة، من خلال إدراكه للمجهود الذي يبذله لمصلحته، مما يقوي لديه بالتالي الرغبة في تحسين سلوكه كي تزداد أمامه فرص الإفراج المشروط.

كذلك للتصنيف أهمية واضحة في تنسيب السجين إلى المؤسسات التي نشطت لإصلاحه، والتي تتناسب حالته أو اتخاذ إجراءات عزله عن بقية السجناء داخل السجن وفقا لحالته الشخصية أو متطلبات الأمن¹.

وقد نصت القاعدة 67 من مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المحبوسين، على أنه: "يجب أن تكون أغراض في تقسيم المسجونين

- أ- فصل هؤلاء المسجونين الذين يحتمل أن يكون لهم تأثير سيء على زملائهم بسبب ماضيهم الإجرامي أو فساد أخلاقهم².
- ب- تقسيم المسجونين إلى فئات لتسيير علاجهم الهادف نحو إعادة تأهيلهم الاجتماعي."

فمن خلال هذه القاعدة يتضح لنا أن أهمية عزل المحكوم عليهم وتصنيفهم تتجلى في الخشية من التأثير الضار والسيء على زملائهم بسبب ماضيهم الإجرامي، وفساد خلقهم، وتسيير علاجهم الهادف نحو إعادة تأهيلهم اجتماعيا³. وللتصنيف ثلاثة أنواع: قانوني، إجرامي، عقابي.

¹ حمر العين لمقدم، المرجع السابق، ص 177.

² بريك الطاهر، فلسفة النظام العقابي في الجزائر وحقوق السجين على ضوء القواعد الدولية والتشريع الجزائري والنصوص التنظيمية المتخذة لتطبيقه، دون طبعة، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009 ص 208.

³ حمر العين لمقدم، المرجع السابق، ص 177.

1- **التصنيف القانوني:** وهو تقسيم المحكوم عليهم وفقاً لنوع العقوبة، الذي يرتبط بدوره

بدرجة جسامة الجريمة، ويتصف هذا التصنيف بالموضوعية والتجريد¹.

2- **التصنيف الإجرامي:** هو ذلك الذي يعتمد في تقسيم المحكوم عليهم على العوامل

الإجرامية الدافعة إلى الجريمة².

ويعتمد على تحليل أسباب وعوامل الظاهرة الإجرامية وتغليب إحداها أو بعضها بالنسبة

لطائفة من المجرمين³.

3- **التصنيف العقابي:** هو وضع المحكوم عليه في المؤسسة الملائمة لمقتضيات تأهيله

وإخضاعها للمعاملة المتفقة مع هذه المقتضيات⁴.

وينقسم التصنيف العقابي إلى نوعين: أفقي، ورأسي.

فالأفقي هو توزيع المحكوم عليهم على المؤسسات العقابية، والرأسي هو توزيعهم داخل

المؤسسة العقابية الواحدة تبعاً للاختلاف في مقتضيات المعاملة العقابية⁵.

وبالرغم من الاختلاف السابق بين أنواع التصنيف إلا أنه يوجد قاسم مشترك بينهم،

حيث يعد التصنيف القانوني أحد المعايير التي يستند إليها التصنيف العقابي، كما أن

التصنيف العقابي يأخذ بما توصل إليه التصنيف القانوني، علاوة على أن التصنيف

الإجرامي المستمد من العوامل الإجرامية يعد من أهم المعايير التي يستند إليها التصنيف

العقابي⁶.

¹ كلانمر أسماء، المرجع السابق، ص 94.

² محمد محمد مصباح القاضي، المرجع السابق، ص 335.

³ محمد السباعي، المرجع السابق، ص 90.

⁴ عمار عباس الحسيني، مبادئ علمي الإجرام والعقاب، المرجع السابق، ص 456.

⁵ محمد السباعي، المرجع السابق، ص 90.

⁶ بياح إبراهيم، المرجع السابق، ص 36.

الفرع الثاني: مراحل التصنيف

يتم تصنيف المحكوم عليهم على مراحل ثلاث:

المرحلة الأولى: تحديد المؤسسة العقابية التي يودع فيها المحكوم عليه، ويتم تحديد هذه المؤسسة بناء على الفحص الفني لشخصية المحكوم عليه.

المرحلة الثانية: يتم من خلالها تحديد البرنامج الذي يخضع له المحكوم عليه في المؤسسة العقابية وبالطبع فمن هذا البرنامج يعتمد على نتائج الفحص السابقة، ويستلزم في ذلك فحصاً دقيقاً لتحقيق برنامج علاجي للأمراض التي قد يكون مصاباً بهم ما، ويتم تحديد درجة المتحف وشدة الحراسة التي تقتضيها حالته، فضلاً عن تحديد نوع العمل، ومستوى التعليم، والتهذيب المدني والأخلاقي المناسب له، وكيفية شغل وقت فراغه ومدى إمكانية اشتراكه في الألعاب الرياضية بالمؤسسة العقابية.¹

المرحلة الثالثة: من بين مبادئ التصنيف نجد المراجعة المستمرة لأسلوب المعاملة العقابية تماشياً مع تغير الظروف، واكتساب الخبرة لأن التصنيف ليس عملية جامدة وإنما عملية دورية ومستمرة، لذلك يجب أن يكون مرناً لتحقيق الهدف منه، وهو تقسيم المحبوسين إلى فئات متباينة.²

لذلك تشمل هذه المرحلة مراجعة دورية لنتائج التصنيف، ومما قد يستلزمه من تعديل في برنامج التأهيل، وفقاً لما طرأ على شخصية المحكوم عليه من تغيرات نتيجة لتطبيق أساليب المعاملة العقابية.³

¹ كلانمر أسماء، المرجع السابق، ص 95.

² خوري عمر، المرجع السابق، ص 201.

³ كلانمر أسماء، المرجع السابق، ص 95.

وتتمثل أجهزة التصنيف العقابي في كل من المركز الوطني للمراقبة والتوجيه ومصلحة متواجدة داخل كل مؤسسة عقابية بحيث سوف نخضع لهما فيما يلي.

أولاً: المركز الوطني للمراقبة والتوجيه

تنص المادة الأولى من المرسوم رقم 36-72 المؤرخ في 10/02/1972 على أنه يحدث ضمن المؤسسة إعادة التربية بالجزائر مركز الوطني للمراقبة والتوجيه وذلك قصد تشخيص العقوبات والتفريد المعاملات الخاصة بها.

كما ستحدث ضمن كل من مؤسساتي إعادة التربية بوهران وقسنطينة مركز إقليمي للمراقبة والتوجيه.

يتولى مدير المؤسسة التي أحدث فيها هذا المركز مهمة تسييره بمساعدة طبيب نفساني وآخر في الطب العام يعينان من قبل وزير الصحة زيادة على ذلك تواجد عدد من الأخصائيين في علم النفس والمربين والمساعدات الاجتماعية.¹

وتنص المادة 05 من المرسوم رقم 36-72 المؤرخ في 10/02/1972 المتعلق بمراقبة المساجين وتوجيههم على أنه تزود مراكز المراقبة والتوجيه وملحقاتها بالتجهيز الخاص بالدراسات والأبحاث البيولوجية والنفسانية والاجتماعية.

ثانياً: مصلحة التقييم والتوجيه بالمؤسسات العقابية

نصت المادة 90 ق. ت. س على ما يلي تحدث في كل المؤسسة عقابية مصلحة متخصصة مهمتها ضمان المساعدة الاجتماعية للمحبوسين والمساهمة في تهيئة وتسيير إعادة ادماجهم الاجتماعي بحيث تم تحديد تنظيم والتسيير هذه المصلحة بموجب القرار المؤرخ في

¹ المادتين 3 و4 من مرسوم رقم 36-72 المؤرخ في 10/02/1972 المتعلق بمراقبة وتوجيههم، ص 213.

21/05/2005¹، بحيث يقوم بتسيير هذه المصلحة مدير المؤسسة العقابية التي تتكون من مجموعة من المستخدمين مختصين في الطب العام والعقلي وعلم النفس والمساعدة الاجتماعية وهذا ما جاءت به المادة 03 القرار المؤرخ في 21/05/2005 المتعلق بتنظيم وتسيير المصلحة المتخصصة بالمؤسسات العقابية على انه "يشرف مدير المؤسسة العقابية على تسيير المصلحة تضم المصلحة مستخدمين متخصصين في الطب العام والطب العقلي وعلم النفس والمساعدة الاجتماعية وأمن المؤسسات²."

والغاية من وراء إنشاء هذه المصلحة هو معرفة الخطر الذي يشكله المحكوم عليه على نفسه وعلى غيره من المحبوسين وعلى المجتمع حتى يتم بعد ذلك وضع برنامج إصلاحي خاص به قصد تأهيله وإعادة ادماجهم في المجتمع.

المطلب الثاني: معايير التصنيف وموقف التشريع الجزائري

نتناول في هذا المطلب معايير التصنيف من خلال الفرع الأول، وتصنيف المحبوسين في التشريع الجزائري في الفرع الثاني.

الفرع الأول: معايير التصنيف

من خلال هذا الفرع سنتعرف على معايير التصنيف. تضمنت المادة الثامنة من قواعد الحد الأدنى لمعاملة المحبوسين أسس الفصل بين المحبوسين، ونصت على أنه: "يجب أن تودع الطوائف المختلفة للمحبوسين في مؤسسات مستقلة أو في أجزاء مستقلة داخل تلك المؤسسات

¹ قرار المؤرخ في 12 ربيع الثاني عام 1426 هـ الموافق 21 ماي، يتعلق بتنظيم وتسيير مصلحة المتخصصة بالمؤسسات العقابية، الجريدة الرسمية، الصادرة بتاريخ 26/06/2005، العدد 44.

² المادة 02 من قرار المؤرخ في 12 ربيع الثاني عام 1426 هـ الموافق ل 21 ماي 2005 المتعلق بتنظيم وتسيير مصلحة المتخصصة بالمؤسسات العقابية، المرجع نفسه.

وذلك بمراعاة جنسهم وسنهم وسوابقهم وسبب حبسهم (توقيفهم) وما تقتضيه معاملتهم وعلى ذلك:

أ- يجب على قدر المستطاع حبس الرجال بعيدا عن النساء في مؤسسات مستقلة وفي المؤسسات التي قد تستقبل الرجال والنساء معا يجب أن تكون الأماكن المخصصة للنساء معزولة تماما عن تلك المخصصة للرجال.

ب- يجب فصل المحبوسين احتياطيا تحت التحقيق (الموقوفون)، عن المحبوسين المحكوم عليهم فصلا تاما.

ج- يجب فصل محبوسي الدين وكذا المحكوم عليهم بصورة أخرى من صور الحبس المدني فصلا تاما عن المحبوسين بسبب جرائم جنائية.

د- يجب فصل صغار السن من المحبوسين عن البالغين عنهم.¹

ومن هذا المنطلق فإن التصنيف الحديث يقوم على عدة معايير، أهمها:

أولاً: معيار الجنس

ويقصد به الفصل بين الرجال والنساء، وذلك إما بتخصيص مؤسسات عقابية خاصة للنساء، منفصلة تماما عن مؤسسات الرجال، أو بتخصيص قسم للنساء داخل المؤسسة العقابية على نحو يجعله مستقلا تماما عن الرجال.²

والحكمة من هذا الفصل واحدة وهي تفادي نشوء صلات جنسية غير مشروعة التي تتحقق بالجمع بين الرجال والنساء المحكوم عليهم في مؤسسة واحدة أو قسم واحد، ويستلزم ذلك أن تكون المؤسسة للنساء بعيدة عن المؤسسة للرجال، ويتعين أن يعهد لإدارة وحراسة المؤسسة

¹ بريك الطاهر، المرجع السابق، ص 194.

² كلانمر أسماء، المرجع السابق، ص 96.

الخاصة بالنساء إلى موظفين من النساء، وليس هناك ما يمنع أن يكون مديرها رجل. ويقتضي هذا الفصل تمييز في أسلوب المعاملة يتفق مع طبيعة النساء وقدرتهن على تحمل برامج الإصلاح والتأهيل¹.

حيث نص المشرع الجزائري في المادة 28 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين على وجود المراكز المتخصصة: "مراكز متخصصة للنساء مخصصة لاستقبال النساء المحبوسات مؤقتًا، والمحكوم عليهن نهائيًا بعقوبة سالبة للحرية مهما تكن مدتها، والمحبوسات لإكراه بدني".

وفي نفس السياق نصت المادة 29 على: "تخصص بمؤسسات الوقاية ومؤسسات إعادة التربية عند اللزوم، أجنحة منفصلة، لاستقبال المحبوسين مؤقتًا من النساء، والمحكوم عليهم نهائيًا، بعقوبة سالبة للحرية مهما تكن مدتها".²

ثانياً: معيار السن

ويعتمد على تقسيم المحكوم عليهم إلى أحداث وبالغين، وتقسيم البالغين إلى من هم في مرحلة الشباب، ومن هم في مرحلة النضوج، ثم تقسيم النزلاء إلى فئات عمرية مختلفة³. وتبدو أهمية هذا النوع من التصنيف في تجنب مساوئ اختلاط هذه الفئة غير المتجانسة، وإبعاد التأثير السيء للناضجين عن أولئك الشبان، ناهيك عن اختلاف تسمية كل فئة من الفئات يجعل من أساليب المعاملة الملائمة لكل منها تكلفة، فالشباب أكثر استجابة وتقبلاً للمبادئ والقيم الجديدة، وأكثر انفتاحاً على المستقبل من أولئك الناضجين.⁴

¹ محمد محمد مصباح القاضي، المرجع السابق، ص 338.

² قانون رقم 04-05 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

³ فهد يوسف الكساسبة، وظيفة العقوبة ودورها في الإصلاح والتأهيل - دراسة مقارنة- الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2010 ص 195.

⁴ حمر العين لمقدم، المرجع السابق، ص 179.

حيث نصت المادة 28 من القانون 04-05 على: "وجود مراكز متخصصة للأحداث، مخصصة لاستقبال الأحداث البالغين الذين تقل أعمارهم عن ثماني عشرة (18) سنة، المحبوسين مؤقتاً، والمحكوم عليهم نهائياً بعقوبة سالبة للحرية مهما تكن مدتها".

وفي نفس السياق نصت المادة 29 من نفس القانون على: "تخصص بمؤسسات الوقاية ومؤسسات إعادة التربية عند اللزوم، أجنحة منفصلة، لاستقبال المحبوسين مؤقتاً من الأحداث، والمحكوم عليهم نهائياً، بعقوبة سالبة للحرية مهما تكن مدتها".¹

ثالثاً: معيار نوع العقوبة ومدتها

الفصل بين المحبوسين المحكوم عليهم لمدة قصيرة والمحبوسين المحكوم عليهم لمدة طويلة، وبناء عليه قسم المشرع مؤسسات البيئة المغلقة إلى عدة أنواع طبقاً لنص المادة 28 من القانون 04-05 وهي²:

- مؤسسة وقاية، بدائرة اختصاص كل محكمة، وهي مخصصة لاستقبال المحبوسين مؤقتاً والمحكوم عليهم نهائياً بعقوبة سالبة للحرية لمدة تساوي أو تقل عن سنتين (2)، ومن بقي منهم لانقضاء مدة عقوبتهم سنتان (2) أو أقل والمحبوسين لإكراه بدني.
- مؤسسة إعادة التربية بدائرة اختصاص كل مجلس قضائي، وهي مخصصة لاستقبال المحبوسين مؤقتاً، والمحكوم عليهم نهائياً بعقوبة سالبة للحرية تساوي أو تقل عن خمسة (5) سنوات، ومن بقي منهم لانقضاء عقوبته خمس (5) سنوات أو أقل والمحبوسين لإكراه بدني.

¹ قانون رقم 04-05 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

² خوري عمر، المرجع السابق، ص 203.

- مؤسسة إعادة التأهيل وهي مخصصة لحبس المحكوم عليهم نهائيا بعقوبة الحبس لمدة تفوق خمس (5) سنوات وبعقوبة السجن، والمحكوم عليهم معتادي الإجرام والخطرين، مهما تكن مدة العقوبة المحكوم بها عليهم والمحكوم عليهم بالإعدام.

يمكن أن تخصص بالمؤسسات المصنفة في الفقرتين 2 و3 من هذه المادة أجنحة مدعمة أمنيا، لاستقبال المحبوسين الخطرين الذين لم تجد معهم طرق إعادة التربية المعتادة ووسائل الأمن العادية¹.

رابعاً: معيار السوابق الجرمية

ويقتضي ذلك الفصل بين طوائف ثلاثة: المبتدئون والعائدون إلى الجرية والمعتادون على الإجرام. وذلك نظراً لتفاوت الخطورة الإجرامية بين الطوائف الثلاثة كون المبتدئين أكثر استجابة لأسباب الإصلاح، وأكثر ميلاً إلى الخضوع لنظام السجن، فيكون في احتمال التأهيل القوي الذي يبعثونه ما يغري بتوجيه عناية خاصة لهم².

خامساً: معيار الحكم

ونعني به الفصل بين المحكوم عليهم الذين صدر في حقهم حكماً بالإدانة والمحبوسين مؤقتاً والخاضعين لنظام الإكراه البدني. وحتى الخاضعين لنظام التحف لدواعي وقائية.

فئة المحبوسين المحكوم عليهم نهائياً هم الذين تقرر لهم المعاملة العقابية التأهيلية، حيث حكم على أفرادها بالإدانة وثبت ارتكابهم للجريمة³، ومن ثم فهم المستهدفون ببرامج الإصلاح والتأهيل، أما المحبوسين مؤقتاً فلا زالت قرينة البراءة قائمة في حقهم حتى يثبت العكس بحكم بات بالإدانة، وهؤلاء يعاملون معاملة خاصة طوال مدة حبسهم مؤقتاً، ولا تقرر لهم معاملة

¹ قانون رقم 04-05 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

² معاش سارة، المرجع السابق، ص 222.

³ كلانمر أسماء، المرجع السابق، ص 97.

عقابية تأهيلية كأصل عام، أما الفئة الثالثة كذلك لهم معاملة عقابية خاصة، حيث أن الإكراه البدني لا يعد عقوبة بل هو وسيلة للضغط على المحكوم عليه لإجباره على دفع الغرامات والمصاريف القضائية أو التعويضات، ولأنه لا تستشف فيهم خطورة إجرامية ولا نوازع الشر¹.

سادسا: معيار الحالة الصحية

وفقا لهذا المعيار بتصنيف المحكوم عليهم إلى فئتين هم: الأصحاء والمرضى، ويقصد بالمرضى هم أولئك النزلاء المصابون بأمراض بدنية أو عقلية أو نفسية كما يلحق بالمرضى فئتان هما: النساء الحوامل وضعاف البدن والبنية².

حيث يتطلب هذا المعيار فصل الأصحاء عن المرضى، حتى لا تنتقل العدوى إليهم، وفئة النساء الحوامل عن النساء الأخريات، ناهيك عن المعاملة الخاصة التي يتطلبها المرضى لغرض علاجهم، لا سيما وأنه من المحتمل أن يكون المرض هو السبب الدافع إلى الإجراء³.

في هذا الشأن نصت المادة 30 من القانون 04-05 على: "يمكن أن تحدث بالمؤسسات العقابية مصالح صحية تجهز لاستقبال المحبوسين الذين تتطلب حالتهم الصحية تكفلا خاصا.

الفرع الثاني: تصنيف المحبوسين في التشريع الجزائري

لقد أخذ المشرع الجزائري بنظام التصنيف والترتيب داخل المؤسسة العقابية، وجعله كأسلوب من أساليب المعاملة العقابية، لتفادي الأخطار التي قد تنجر عن الاختلاط ومساوئه، لحماية المحبوسين وإخضاعهم لبرامج المعاملة والرعاية⁴.

¹ بباح إبراهيم، المرجع السابق، ص 40.

² عمار عباس الحسيني، مبادئ علمي الإجرام والعقاب، المرجع السابق، ص 460.

³ عمار عباس الحسيني، الردع الخاص العقابي ونظم المعاملة الإصلاحية، المرجع السابق، ص 151.

⁴ عز الدين وداعي، رعاية نزلاء المؤسسة العقابية في الجزائر في ظل المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، أطروحة دكتوراه العلوم في الحقوق تخصص علم الإجرام وعلم العقاب، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة -1- الحاج لخضر، 2017-2016، ص 133.

ويتضح ذلك من خلال نص المادة 24/2 من القانون 04-05، والتي نصت على: "ترتيب وتوزيع المحبوسين، حسب وضعيتهم الجزائية، وخطورة الجريمة المحبوسين من أجلها، وجنسهم وسنهم وشخصيتهم، ودرجة استعدادهم للإصلاح".

إضافة إلى المواد 28/ 29/ 30 من القانون 04-05¹ حيث صنف المشرع الجزائري مؤسسات البيئة المغلقة إلى مؤسسات ومراكز متخصصة، أين قسم المؤسسات بدورها إلى مؤسسات وقاية تستقبل المحبوسين نهائيا ومؤسسات إعادة التربية التي تستقبل المحبوسين مؤقتا، ومؤسسات إعادة التأهيل المخصصة لاستقبال المحكوم عليهم نهائيا بعقوبة الحبس لمدة تفوق خمس سنوات، وبعقوبة السجن، والمحكوم عليهم معتادي الإجرام والخطيرين مهما تكن مدة العقوبة المحكوم بها عليهم والمحكوم عليهم بالإعدام، وإمكانية تخصيص أجنحة في مؤسسات إعادة التربية وإعادة التأهيل لاستقبال المحبوسين الخطيرين.

كما قسم المراكز المتخصصة إلى مراكز متخصصة للنساء لاستقبال النساء المحبوسات مؤقتا والمحكوم عليهن نهائيا بعقوبة سالبة للحرية، ومراكز مخصصة للأحداث مخصصة لاستقبال الأحداث الذين تقل أعمارهم عن 18 سنة المحبوسين مؤقتا والمحكوم عليهم نهائيا.² وأوكلت مهمة تصنيف وترتيب المحبوسين إلى لجنة تطبيق العقوبات والتي يترأسها قاضي تطبيق العقوبات.

نستخلص في الأخير أن المشرع الجزائري قد اعتمد كل المعايير والأسس في تصنيف المحبوسين.³

¹ أنظر المواد 28 و 29 و 30 من القانون 04-05 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين.

² عبد الرحمن خلفي، عز الدين وداعي، المرجع السابق، ص 109.

³ عز الدين وداعي، المرجع السابق، ص 133.

الفصل الثاني

الفصل الثاني: الأساليب الأصلية والتكميلية للمعاملة العقابية

من المتعارف عليه أن المحكوم عليه بمجرد دخوله المؤسسة العقابية تتقطع علاقته بالوسط الاجتماعي مما يجعله يعيش صراعا نفسيا خطيرا، لكن بفضل الإصلاح الذي عرفته المؤسسة العقابية وطريقة معاملة المحكوم عليه بتوفير كل وسائل التأهيل سواء المادية أو المعنوية، فمن خلال هذا الفصل سنحاول التطرق إلى كيفية معاملة السجناء داخل المؤسسة العقابية من خلال المبحثين:

المبحث الأول: المعاملة العقابية الأصلية

المبحث الثاني: المعاملة العقابية التكميلية

المبحث الأول: المعاملة العقابية الأصلية

يعد العمل العقابي من أهم أساليب الأصلية للمعاملة العقابية التي تعول عليها النظم العقابية الحديثة في عملية إصلاح وتأهيل المحبوسين، ودراستنا لهذا الأسلوب يقتضي منا التطرق إلى مفهومه وأغراضه، ثم كيفية تنظيمه لنختم هذا الفرع بدراسة نظام العمل العقابي في التشريع الجزائري.

المطلب الأول: العمل العقابي وأغراضه

اختلفت الآراء حول تحديد مفهوم العمل العقابي كأسلوب من الأساليب الأصلية للمعاملة العقابية، فيذهب البعض إلى القول بأنه: " نظام يلزم فيه المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية بأداء الأعمال التي تعينها الدولة دون توقف على قبول منه، كما يذهب البعض الآخر إلى اعتباره وسيلة عقابية متميزة تهدف في المقام الأول إلى إصلاح وتأهيل المحبوسين داخل المؤسسة العقابية بإسناد بعض الأعمال التي تتناسب مع قدراتهم ومؤهلاتهم لكي يعود عليهم بالنفع.¹

وإذا كان العمل في المؤسسات العقابية مفروضا على المحكوم عليهم منذ وقت طويل، إلا أن أسلوبه وغايته قد تطورت مع تطور الغرض من سلب الحرية، إذ لم يعد المقصود من العمل أن يكون جزءا من الإيلام المفروض على المحكوم عليهم بل أصبح هذا الهدف مستبعدا تماما وحل محله هدف آخر أكثر جدوى وهو إعادة تأهيلهم الاجتماعي.

هذه النظرة الجديدة إلى العمل ظهرت منذ إنشاء المؤسسات العقابية الحديثة في إنجلترا وهو نداء، وقد كان جون هوارد هو أول من لفت الأنظار إلى دور العمل العقابي في تأهيل وإصلاح

¹ جمعة زكريا السيد محمد، شرح قانون العقوبات، القسم العام، ط 6، دار النهضة العربية، القاهرة، 1989، ص 237.

المحبوسين، وله في هذا الصدد مقولة مشهورة " دع المسجونين يعملون وسوف يتحولون إلى أناس شرفاء.¹

ولقد أكدت ذلك مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المساجين بنجيف عام 1955، في القاعدة 71 منها، كما أكدت هذا المعنى عدة مؤتمرات دولية ومنها مؤتمر " بروكسل لعام 1837" و"مؤتمر لاهاي لعام 1950"، حيث أوصت بضرورة العمل العقابي وإلزام الدولة بتنظيمه واعتباره وسيلة لتأهيل المحكوم عليه ويثير العمل العقابي عدة تساؤلات حول أهدافه وشروطه وطرق التزام الدولة بتنظيمه لكي يكون عملا مجديا ومنتجا، على اعتبار العمل العقابي لا يعتبر عقوبة إضافية تهدف لردع والإيلام المحكوم عليهم وإنما وسيلة للسير قدما بتأهيل المحكوم عليه وتدريبه على الكسب الشريف.²

وقد أكد علماء العقاب أن البطالة داخل المؤسسة العقابية كثيرا ما تؤدي إلى نتائج سيئة تحول دون تأهيل المحكوم عليه، كما قد يسيطر عليه الشعور بالقلق والكآبة والملل، الذي ينقلب أحيانا إلى الشعور بالعداوة إزاء لمجتمع، كما أن الفراغ قد يعرض المحبوس الاضطرابات مختلفة تنعكس أحيانا على حالته الصحية.³

وفي النظم العقابية الحديثة، لم يتجرد من صفة الإلزام بالنسبة للمحبوسين، إلا أن عمل هؤلاء داخل المؤسسة العقابية اكتسب طابع الحق بالنسبة لهم، وصارت الدولة تتحمل التزامات إزاءهم.⁴

¹ محمد سعيد نمور، أسس السياسة العقابية في السجون ومدى التزام الدولة بالمواثيق الدولية، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2007، ص 544.

² فتوح عبد الله الشاذلي، أساسيات علم الإجرام والعقاب، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 1997، ص 536.

³ ياسر أنور علي، ألاق عبد الرحيم عثمان، شرح قانون العقوبات، دار هومة، الجزائر، 1989، ص 296.

⁴ مدحت محمد عبد العزيز إبراهيم، حقوق الإنسان في مرحلة التنفيذ العقابي، ط 2، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، ص

سوف تتم دراسة الرعاية المهنية (العمل العقابي) من خلال الفرع الأول: أهداف العمل العقابي وشروط العمل العقابي الفرع الثاني طرق تنظيم ونظام العمل العقابي في النظام العقابي في الجزائر.

الفرع الأول: تعريف الرعاية المهنية (العمل العقابي)

نظام العمل العقابي في السجون هو نظام قديم، يلزم به السجناء ويؤدي وفقا للشروط التي تضعها الدولة، دون الاعتراف لهم بأي حق وليس لهم الحق في مناقشتها، فقد كان حقا للدولة دون تحملها لأي التزام حيث أنه كان بمثابة عقوبة إضافية إلى جانب عقوبة سلب الحرية، أين يلتزم فيه السجناء بأشق الأعمال وأقصاها.¹

وبحلول القرن العشرين جاءت رياح التطور، وبدأ من خلالها الاهتمام بالسجناء وإصلاحهم، وتحولت النظرة إلى عقوبة العمل من عقوبة إضافية إلى عمل ذو قيمة عقابية، يتجه إلى تأهيل المساجين وإصلاحهم وأصبح حقا لهم تلتزم الدولة بتوفيره، ولا تتركهم في حالة بطالة فتلتزم بتهيئة الظروف الملائمة وإعطائهم مقابلا نظير عملهم المؤدى، وتجرد العمل العقابي من طابع العقوبة الإضافية، وأصبح وسيلة من وسائل المعاملة العقابية التي تهدف إلى تهذيبهم وتأهيلهم، وله وظيفة إنسانية واجتماعية تعود بالنفع عليهم وعلى المجتمع في نفس الوقت، أين يعد حاليا الدعامة الأساسية التي يبني عليها البرنامج العلاجي، الذي تضعه المؤسسة العقابية من أجل اندماجهم في الحياة الاجتماعية والمهنية بعد الإفراج عنهم.²

وهذا ما أكدته مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين بالقاعدة السادسة والتسعون (96) التي نصت على أنه يجب إتاحة الفرصة للسجناء المحكوم عليهم للعمل و/أو المشاركة بنشاط

¹ محمود نجيب حسني، علم العقاب، دراسة للنظريات العقابية الحديثة في معاملة المحكوم عليهم، دار النهضة العربية، القاهرة، 1973، ص 307.

² محمود نجيب حسني، المرجع نفسه، ص 308.

في إعادة تأهيلهم¹، كما أكدت هذا المعنى عدة مؤتمرات دولية كمؤتمر لاهاي العام 1950 ومؤتمر بروكسل العام 1837، أين أوصت بضرورة العمل العقابي والزام الدولة بتنظيمه واعتباره وسيلة للتأهيل المساجين. وأكدت ذلك المادة السادسة (06) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي نصت على أنه تعترف الدول الأطراف في هذا العهد بالحق في العمل، الذي يشمل ما لكل شخص من حق في أن تتاح له إمكانية كسب رزقه بعمل يختاره أو يقبله بحرية، ويقوم باتخاذ تدابير مناسبة لصون هذا الحق²، وللعمل العقابي أغراض وأهداف متعددة، منها الهدف الاقتصادي، العقابي، حفظ النظام وهدف إعادة التربية والتأهيل³.

ولكي يحقق هذه الأهداف يجب أن تتوافر فيه شروط محددة، كأن يكون منتجا وأن ينظم على نسق العمل الحر، وأن تتنوع الأعمال في المؤسسة العقابية وأن يمنح السجين مقابلا نظير عمله ولهذا سوف نتطرق إلى أهداف العمل العقابي (أولاً)، و(ثانياً) نتطرق إلى شروط العمل العقابي، و(ثالثاً) نتطرق إلى طرق تنظيم العمل العقابي و (رابعاً) نتطرق إلى نظام العمل العقابي في النظام العقابي في الجزائر، وهذا كالتالي:

أولاً: أهداف العمل العقابي

أ-الهدف العقابي:

ذهب البعض بالقول إلى وجود غرض عقابي للعمل في السجون، المتمثل في إنزال الإسلام على فئة هي السجناء وبالخصوص على المتشردين والكسالى، حيث يرون أن العمل العقابي

¹ القاعدة 96 من مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين المراجعة والمعدلة.

² المادة 06 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

³ محمد سعيد نمور، دراسات في فقه القانون الجنائي، الطبعة الأولى، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2004، ص

تكلمة للعقوبة أو عقوبة إضافية بحد ذاتها¹، وما يؤكد ذلك أن كثيرا من القوانين تجعل السجن أو المشدد عقوبة لبعض الجرائم شديدة الخطورة، كما أنها تفرق في عقوبة الحبس كمثال لأخف العقوبات السالبة للحرية بين الحبس البسيط والحبس مع الشغل، وقد يكون العمل بديلا عن الحبس إذا لم يفى المحكوم عليه بما عليه من غرامات أو المصاريف، أو ما يجب رده من تعويضات، لكن وبتطور السياسة العقابية الحديثة أصبح ينظر إلى العمل العقابي بأنه وسيلة من وسائل المعاملة العقابية، التي غرضها تأهيل المساجين مما أدى إلى استبعاد الغرض العقابي له، وهذا ما أكدته المؤتمرات الدولية المنعقدة، كمؤتمر " لاهاي العام 1950" و"مؤتمر جنيف العام 1955".

ب-الهدف الاقتصادي:

للعمل العقابي دور لما يحققه من عائد يعود بالنفع على كل من المؤسسة العقابية وعلى المسجون في نفس الوقت، إذ أن المؤسسة العقابية وبفضل هذا العائد تتمكن من تغطية نفقاتها من إعاشة المساجين والحراس وتمويل برامج تأهيلهم، كما يساعد الأجر المقدم للمسجون داخل المؤسسة العقابية في تلبية حاجياته وحاجيات أسرته، كما يوفر له رصيда لمواجهة الحياة بعد الإفراج² فيظل إذا العمل العقابي إيرادا يتمثل في ثمن بيع منتجاته أو تحقيق الاكتفاء الذاتي للمؤسسة العقابية، المتمثل في تغطية نفقاتها بإيراداتها دون اللجوء إلى الاتفاق عليها من طرف الدولة.

وعلى هذا قرر مؤتمر جنيف "على أنه لا يجوز إخضاع مصلحة المحكوم عليهم وتكوينهم المهني للرجبة في تحقيق الربح عن طريق العمل العقابي"، وهذا ما أكدته كذلك مجموعة قواعد

¹ علي عبد القادر الفهوجي، علم الإجرام وعلم العقاب، الدار الجامعية للطباعة والنشر، الإسكندرية، بيروت العربية، 2009، ص 28.

² سهير عبد المنعم وآخرون، حقوق المسجون في الاتفاقيات الدولية والنظام العقابي في مصر دراسة مقارنة، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، أكاديمية البحث العلمي والتكنولوجيا، القاهرة، 2008، ص 44-45.

الحد الأدنى وفق القاعدة التاسعة والتسعون فقرة 1 نصت على أنه ينظم العمل وطرقه في السجن على نحو يقترب به قدر الإمكان من الأعمال المماثلة خارج السجن بغية إعداد السجناء للظروف المهنية الطبيعية.¹

ونفس الشيء ذهبت إليه المادة الثامنة (08) من المبادئ الأساسية لمعاملة المسجونين لسنة 1990 بضرورة تهيئة الظروف التي تمكن السجناء من الاضطلاع بعمل مفيد مأجور بيسر إعادة انخراطهم في سوق العمل في بلادهم ويتيح لهم أن يساهموا في التكفل بأسرهم وبأنفسهم ماليا.²

ج- هدف حفظ النظام:

يلعب العمل العقابي داخل المؤسسة العقابية دور كبير في حفظ النظام، إذ أنه يوفر للمساجين الاستعداد للتعاون مع القائمين على إدارة المؤسسة العقابية، فالسجين العاطل عن العمل يجد فرصة للإخلال بالنظام المطبق داخل المؤسسة العقابية ويفكر دائما في التمرد على عكس المحبوس العامل الذي يمضي كامل وقته في التفكير عن الأمور المتعلقة بعمله، لأن العمل يجلب الرضا إلى النفس، ولأن الغرض من حفظ النظام.

النظام داخل المؤسسة العقابية هو العمل دائما على إنجاح الجهود المبذولة، من أجل التهذيب والتأهيل، ولا يتسنى للقائمين على المؤسسة العقابية أداء مهامهم على أحسن وجه إلا من خلال نظام³، فالعمل إذا يساعد المسجون على حسن قضاء أوقات فراغه، ويحول بينه وبين التفكير الإجرامي والاختلاط بالمجرمين من المساجين، كما أنه يساعد على حب النظام وإتباعه داخل المؤسسة العقابية وخارجها، وما لذلك من أثر إيجابي في الحد من الظاهرة الإجرامية.⁴

¹ ابراهيم جابر خالد العبد العزيز، رعاية المسجونين والمفرج عنهم، كلية الدراسات العليا، مصر، 2004، ص 256.

² المادة 08 من المبادئ الأساسية لمعاملة المسجونين.

³ محمد السباعي، علم العقاب، جامعة طنطا، كلية الحقوق، مصر، 2011، ص 108-109.

⁴ محمود أحمد طه، علم العقاب، جامعة طنطا، كلية الحقوق، مصر، 2014، ص 185.

د-الهدف التهذيبي والتأهيلي:

للبطالة مخاطر على نفسية النزير قد تكون مقدمة لتمرده وعصيانه على النظام داخل السجن¹، ولهذا يؤدي العمل العقابي إلى تفادي تلك المخاطر، فيه من ناحية وسيلة لحفظ النظام واحترامه لأنه يقتطع جانبا كبيرا من وقت وطاقة المحكوم عليه فيصرف إلى التفكير في المسائل المتعلقة به وينمي روح التعارف بينه وبين زملائه والإدارة العقابية، كما أنه من ناحية أخرى ينمي المواهب والقدرات، ويولد الثقة بالنفس والاعتداد بالذات وتحمل المسؤولية ويجلب الرضا ويغرس حب العمل والاعتياذ عليه، وكذا يسمح بتدريب المحكوم عليه على العيش الشريف، والحياة المنظمة والمنتجة.

كما أن العمل العقابي دور في تأهيل المحكوم عليه بل هو الدور الأساسي له، فإما أن يساعده على إتقان الحرفة التي كان يزاولها قبل دخوله السجن، وإما أن يمكنه من تعلم حرفة جديدة تتفق مع ميوله ورغباته، وفي هذا أو هذا ما يسمح له بالعيش من العمل الشريف بعد الإفراج، كما أن إعطاء النزير مقابلا لعمله يجعله يكتشف نفسه ودوره في إشباع حاجاته، فيلجأ إليه بعد الإفراج طالبا للرزق ويعزف عن إشباع حاجاته عن طريق الإجرام.²

ثانيا: شروط العمل العقابي للسجين

لكي يحقق العمل العقابي أغراضه الأساسية السابق ذكرها، فإنه يجب أن يتوفر فيه عدة شروط، منها لا بد أن يكون متنوعا ومنظما على منوال العمل خارج المؤسسة العقابية وبمقابل، وعلى هذا سوف نتطرق إلى هذه الشروط كالتالي:

أ-إنتاجية العمل العقابي:

¹ محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص 473-472.

² يسر أنور علي، ألق عبد الرحيم عثمان، المرجع السابق، ص 300.

لكي يتحقق هدف إعادة تربية المحبوسين لابد أن يكون العمل منتجا وبالتالي يحقق الأغراض الاقتصادية منه، لأنه كلما تعلق السجين بعمله وتقدير قيمته كلما أدى إلى إقباله عليه أثناء تنفيذ العقوبة وإن العمل المنتج هو الذي يرفع الروح المعنوية للمسجون ويخلق لديه الأمل في استرداد مكانته الاجتماعية، على عكس العمل العقيم الذي يشعر فيه بضالة ثمرات عمله مما يؤدي إلى نفوره منه، فلا ينتج ثمرته في التأهيل والعلاج والإصلاح.¹

كما أن للعمل المنتج أهمية تربوية وما يحدثه من إصلاح للنفسية السجين، الذي يستحسن ما ينتجه العمل من عائد نقدي وفرحة النفس بمشاهدة ثمرة يديها، وإحلال الفكر المنظم والحركة الرئيسية باعتبارهما من العادات اللصيقة بطبيعة العمل، محل ما يتوافر لدى المجرم عادة من اضطراب في الفكر والحركة.²

ب-تنوع العمل العقابي:

القصد منه هو عدم تكليف المسجون بعمل واحد فقط، بل لابد أن يكون العمل المسند له متقنا مع ميوله وقدراته³، وتوفيره بالمؤسسة العقابية بشكل متنوع مما يمكن للسجناء اختيار نوع العمل الذي يرغبون فيه، مع مراعاة قواعد الاختيار من مجموعة المتاحة للعمل⁴، وهذا ما أكدته القاعدة الثامنة والتسعون 98/3 قواعد الحد الأدنى التي أكدت على أن تتاح للسجناء إمكانية اختيار نوع العمل الذين يرغبون في القيام به.

ت-ملائمته للعمل الحر وبمقابل:

¹ محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص 323.

² وؤ، ص 154.

³ محمد زكي أبو عامر، الشاذلي فتوح عبد الله، المرجع السابق، ص 243.

⁴ عمر خوري، كتاب شرح قانون العقوبات الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2013، ص 309.

تنظيم العمل العقابي داخل المؤسسة العقابية يجب أن يكون على نحو يماثل العمل الحر، من حيث النوع والوسيلة والكيفية التي يؤدي بها؟ لأن السجين مقبل على عمل حر بعد الإفراج عنه، مما يساعده على التكيف والإدماج.¹

ولقد أكدت ذلك القاعدة التاسعة والتسعون (99/1) الحد الأدنى على أنه "يتم تنظيم العمل وطرائقه في السجن على نحو يقترب به قدر الإمكان من الأعمال المماثلة خارج السجن. بغية إعداد السجناء للظروف المهنية الطبيعية²، لهذا يجب أن يكون نوع العمل وطريقة إدارته وأسلوبه مطابقا لما هو كائن خارج المؤسسة العقابية، حتى يحقق الغرض الذي يسعى إليه بشأن المسجونين، حتى يسهل عليهم القيام بالعمل الملائم حينما يعودون إلى المجتمع عقب الإفراج عنهم. إلى جانب كون العمل العقابي يجب أن يكون ملائما للعمل الحر فإنه يجب كذلك أن يؤدي بمقابل، لأنه لا يفرض على السجين باعتباره جزاء جنائيا ولا يعد عقوبة إضافية.

كما يرجع تبرير المقابل الذي يحصل عليه السجين نظير ما يؤديه من أعمال بناء على أغراض تتعلق بالعدالة والإنسانية، فليس من العدل حرمانه مما يستحق مقابلا لنشاطه الإنتاجي³، فوجود هذا المقابل يحرص السجين ويحفزه على أداء عمله بصورة كاملة، ويعتني به ويشعر بقيمة عمله، مما يساعده في التأهيل واستعمال جزء منه عند الإفراج عنه، الذي يساعده في بناء حياته⁴، وبما أنه يسند للسجين عمل مناسب ويتقاضى بذلك مقابلا، ويكون ملائما للعمل الحر، فإنه لا بد من كفالة له حماية اجتماعية، وهذا ما اتجهت إليه توصيات مؤتمر "لاهاي" على أنه ينبغي أن يحصل المسجون على تعويضات عن إصابات العمل والأمراض المهنية

¹ محمد صبحي نجم، أصول علم الإجرام والعقاب، الطبعة الأولى، الدار العلمية الدولية 124، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2002، ص 123.

² القاعدة 99 من مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين المراجعة والمعدلة.

³ أنور علي يسر، آفاق عثمان، المرجع السابق، ص 397-398.

⁴ فوزية عبد الستار، مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب، دار النهضة العربية للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، 1985، ص 38.

وفقا لقوانين بلادهم، وينبغي أن يؤخذ في الاعتبار إشراكهم في جميع نظم التأمينات الاجتماعية المطبقة في بلادهم.¹

* وهو ما أكدته كذلك القاعدة المائة وواحد (101/01/02) من مجموعة قواعد الحد الأدنى، التي نصت على اتخاذ نفس الاحتياطات المفروضة لحماية وسلامة وصحة العمال الأحرار في المؤسسات العقابية واتخاذ تدابير لتعويض السجناء عن إصابات العمل والأمراض المهنية، وأكدت المادة السادسة عشرة (16) من الإعلان الأمريكي لحقوق وواجبات الإنسان على أنه لكل شخص الحق في الضمان الاجتماعي الذي يحميه من عواقب البطالة والشيخوخة بما فيهم المسجونين²، وهذا ما نصت عليه كذلك المادة السادسة والثلاثون (36) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان، " كما أوصى كذلك المبدأ الثامن (8) من المبادئ الأساسية لمعاملة السجناء لسنة 1990 على وجوب تهيئة الظروف التي تمكن السجناء من الاضطلاع بعمل مفيد مأجور ييسر إعادة انخراطهم في سوق العمل.³

وطبيعيا يجب أن يحصل السجين العامل على أجر مقابلا لما يقوم به من أعمال، بحيث يعتبر هذا الأجر بمثابة المحفز والدافع لاهتمام السجين بعمله وإتقانه والحرص على أداءه بأكمل وجه مما يحقق غرض التأهيل وهذا ما حرصت عليه القاعدة 76 من نفس المجموعة السالفة الذكر، وهو ما أخذ به القانون الجزائري ولكنه اعتبره من قبيل المكافئة وليس إجراء، ويظهر ذلك في المادة 97 والمادة 98 والمادة 162 من قانون تنظيم السجون، وتوزع إدارة المؤسسة العقابية المكسب المالي للمحبوس على ثلاثة حصص متساوية:

- حصة لضمان تسديد الغرامات، والمصاريف القضائية، والاشتراكات القانونية.

¹ ابراهيم جابر خالد عبد العزيز، رعاية المسجونين والمفرج عنهم، دراسة تحليلية أمنية في جمهورية مصر العربية، رسالة دكتوراه في العلوم الشرطية، مصر، 2015، ص 260-261.

² المادة 16 من الإعلان الأمريكي لحقوق وواجبات الإنسان، ص 301.

³ المبدأ 08 من المبادئ الأساسية لمعاملة السجناء.

-حصة قابلة للتصرف مخصصة للمسجون، لسد احتياجاته الشخصية والعائلية.

-حصة تعطى للمسجون بعد الإفراج عنه.

الفرع الثاني: تنظيم العمل العقابي

يختلف الأسلوب الذي يتبع للعمل في المؤسسات العقابية وفقاً لمدى تدخل الدولة في الرقابة على العمل وتوجيهه، ويمكن إرجاع هذا التنظيم إلى ثلاثة نظام المقاول، نظام الاستغلال المباشر، وأخيراً نظام التوريد.

أولاً: نظام المقاول

يتولى إطعامهم وإسكانهم، على أن يقوم هو بإدارة العمل فيتولى شراء الآلات اللازمة وإعداد المواد الأولية وتعيين الفنيين الذين يشرفون على سير العمل، كما يتحمل أجور المحكوم عليهم، ويتولى تسويق المنتجات لحسابه، وفوق هذا تمنحه الدولة مبلغاً من المال يتم الاتفاق عليه لتغطية كل النفقات المطلوبة منه.¹

وبموجب هذا النظام تلجأ الإدارة العقابية إلى أحد مقاولي القطاع الخاص وتعهد إليه بالمحكوم عليهم، ويمتاز نظام المقاول أنه لا يحمل الإدارة العقابية نفقات إعاشة المحكوم عليهم، كما يعفيها من تشغيلهم والإشراف الفني أو الإداري عليهم. إلا أنه ينطوي على عيوب خطيرة أهمها تجاهله للغرض الرئيسي للعمل العقابي وهو تأهيل المحكوم عليهم وإصلاحهم، ذلك أن المقاول يهمل بالدرجة الأولى تحقيق الربح وأقصى استثمار لأمواله، فهو لا يعبأ بنوع العمل الذي يعهد به إلى المحكوم عليهم كما قد يستخدمهم تحت شروط قاسية ومثل هذه الظروف لا تسمح بأي حال من الأحوال إلى تأهيل المحكوم عليهم وإصلاحهم، لذا فقد هجرته السياسة العقابية الحديثة التي تخضع في اعتبارها الأول تأهيل المسجونين.

¹ حسن المرصفاوي، تشغيل المساجين في مصر، المجلة الجنائية القومية، العدد 02، المجلد 05، يوليو 1962، ص 117.

ثانياً: النظام الاستغلال المباشر

يقوم هذا النظام، على العكس تماماً من النظام السابق، على أساس أن الإدارة العقابية هي التي تتولى تشغيل المحكوم عليهم وإعاشتهم، فهي تختار نوع العمل، كما تحدد شروطه وأساليبه، وهي التي تتولى إحضار الآلات والمواد الأولية وهي التي تشرف فنيا وإداريا على العمل العقابي، كما تقوم بتسويق منتجاته وتحصيل قيمته وفي مقابل ذلك عليها تقديم مكافأة للمحكوم عليهم مقابل عملهم¹. ومما لا شك فيه أن الإشراف المباشر للإدارة العقابية على العمل يمكنها من تحقيق الغرض منه وهو تأهيل المحكوم عليهم، فتسمح لهم بممارسة العمل الذي يتقنونه، كما تساعدهم على التدريب على إحدى المهن، مما يساعدهم على الحصول على العمل بعد الإفراج عنهم.

ولكن أخذ على هذا النظام ارتفاع تكاليفه وتحميل الدولة أعباء كبيرة، لقلّة العائد من العمل العقابي وعدم تغطيته للنفقات، كما أن الموظفين الذين تعينهم الإدارة العقابية قد تنقصهم الخبرة اللازمة.

ثالثاً: نظام التوريد

يتميز هذا النظام بأنه يوفق بين النظامين السابقين فيجمع بين مزاياهما ويتجنب عيوبهما وفي هذا النظام يكون للإدارة العقابية الإشراف الكامل على المحكوم عليهم، ويقتصر رب العمل على تشغيلهم، فيقدم كل الأدوات والمواد الأولية ويستولي على الإنتاج، وتحصل الإدارة العقابية على مبلغ من المال مقابل ذلك².

ومن مميزات نظام التوريد أن إشراف الإدارة العقابية على العمل يمكنها من تحقيق الغرض منه وهو تأهيل المحكوم عليهم، وفي نفس الوقت لا تتحمل أعباء مالية كثيرة.

¹ محمد صبحي نجم، المرجع السابق، ص 129.

² حسن المرصفاوي، المرجع السابق، ص 175.

ولكن أخذ على هذا النظام أنه غير عملي، إذ لا يقبل عليه أصحاب الأموال من الأفراد لعدم تمكنهم من خلال هذا النظام الإشراف على العمل، فهم يتحملون تبعات وأعباء العمل المالية، دون ضمان يتحقق لهم من خلال التشغيل الذي تنعدم فيه رقابتهم.

المطلب الثاني: الرعاية التعليمية والصحية

إن من أساليب المعاملة العقابية للمساجين الرعاية التعليمية والصحية، التي تقدم لهم، إذ بلغت درجة من الأهمية بصورة لم تعد فقط أحد عناصر المعاملة فصب، بل أصبحت حقا للمسجون، وهذا الحق يستند إلى عدة اعتبارات، منها أن بعض الأمراض قد تعد عاملا دافعا إلى الإجرام، وبالتالي فإن علاج المجرمين منها يؤدي إلى القضاء على أحد العوامل الدافعة إلى الجريمة.

الفرع الأول: الرعاية التعليمية

يعتبر التعليم أسلوب من أساليب المعاملة العقابية داخل المؤسسة العقابية، ويحتل دورا أساسيا في النظام العقابي الحديث، لأن من العوامل المهمة لارتكاب الجرائم نقص التعليم داخل المؤسسة العقابية ولهذا عملت مختلف النظم العقابية على إدخال التعليم في السجون، وبدأ ذلك باهتمام السجون الكنسية في القرن السادس بتعليم السجناء القراءة والكتابة، وهذا بواسطة رجال الدين، ثم بعدها تطورت فكرة التعليم.¹

وعلى ذلك فإن دراستنا للرعاية التعليمية تقتضي أن نتعرف على مضمون التعليم وأهميته في إصلاح المحبوسين، كما سنتطرق إلى وسائل التعليم والقاء الدروس المتاحة للمسجونين داخل المؤسسة العقابية الذي نصت عليه القاعدة المائة وأربعة (104) من مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين على توفير التعليم للسجناء أثناء التنفيذ العقابي على أنه تتخذ ترتيبات لمواصلة تعليم جميع السجناء القادرين على الاستفادة منه، بما في ذلك التعليم الديني في البلدان التي يمكن فيها ذلك.

¹ عبد المنعم العوضي، المبادئ العلمية لدراسة الإجرام والعقاب، دار الفكر العربي، مصر، 1985، ص 12.

أولاً: دور التعليم في المؤسسات العقابية

حرصت المؤسسات العقابية على الاهتمام بتعليم السجناء للقضاء على عامل الجهل أو نقص التعليم الذي يقود إلى الجريمة، أو يهيئ لها في بعض الأحيان، وأصبح يلعب دوره الهام في مقاومة الجريمة وتأهيل المسجونين.¹

ويجب أن يكون تعليم السجناء إلزامياً، وأن يحظى بعناية خاصة من إدارة السجن²، يجعل تعليم السجناء في حدود المستطاع عملياً، مع نظام التعليم المتناسق مع النظام العام في البلاد، بحيث يكون في مقدورهم، بعد إطلاق سراحهم أن يواصلوا الدراسة دون عناء، كما ذهب المبدأ الثامن والعشرون (28) من أن مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن إلى تأكيد حق المسجون في الحصول على التعليم والثقافة داخل المؤسسة العقابية³، وجعلت المادة السابعة عشرة (17) من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب التعليم حق مكفول للجميع بما فيهم المسجونين.⁴

ثانياً: وسائل التعليم داخل المؤسسة العقابية

تتعدد الوسائل التي تستعين بها الإدارة العقابية في القيام بتعليم المسجون، وأهم هذه الوسائل إلقاء الدروس والمحاضرات التعليمية وللقيام بهذه المهمة لأبد من وجود هيئة التي تتمثل في المدرسين الذين هم من أصحاب الكفاءة والخبرة، لأنهم سوف يتعاملون مع أشخاص كبار في السن، ومستواهم العلمي ضعيف وحالتهم النفسية سيئة، ويتم تعيين هؤلاء المدرسين حسب إمكانيات المؤسسة العقابية، كما قد يقوم بهذه العملية متطوعين من المدرسين والتعليم بالمؤسسة

¹ الطاهر بريق، فلسفة النظام العقابي في الجزائر وحقوق السجون على ضوء القواعد الدولية والتشريع الجزائري والنصوص التنظيمية المتخذة لتنظيمه، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص 4.

² القاعدة 104 من مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين المراجعة والمعدلة.

³ المبدأ 28 من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن.

⁴ المادة 17 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

العقابية يكون تحت إشراف إدارة المؤسسة بالتنسيق مع الوزارة القائمة على التعليم، للاستفادة من خيراتها وتمكينها من وضع برامج ومناهج متشابهة ما تقرره الوزارة القائمة على التعليم، لتمكين المساجين بالحصول على شهادات معترف بها.

أ-الصحف:

تعتبر الصحف أداة اتصال بين المسجون والمجتمع الذي يؤهل للاندماج فيه بعد الإفراج عنه، فمن حقه أن يعرف أخبار مجتمعه ومن واجب الإدارة العقابية تمكينه من ذلك لكي يسهل إعادة تكيفه مع المجتمع.

ولقد اعترض البعض على إدخال الصحف إلى السجون لما تتضمنه من أخبار الجريمة والمجرمين بصورة قد تفسد المحكوم عليه أكثر مما تساعد على إصلاحه، ويرد على هذا الاعتراض بأن إبقاء الصلة بين المحكوم عليه ومجتمعه ضرورية لتأهيله، على أن يترك للإدارة العقابية حق حجب الصحف التي تتضمن موضوعات ذات تأثير ضار بالمحكوم عليهم.

ب-إلقاء الدروس والمحاضرات التعليمية:

للقيام بهذه المهمة لابد من وجود هيئة تتمثل في المدرسين الذين هم من أصحاب الكفاءة والخبرة، لأنهم سوف يتعاملون مع أشخاص كبار في السن، ومستواهم العلمي ضعيف وحالتهم النفسية سيئة، ويتم تعيين هؤلاء المدرسين حسب إمكانيات المؤسسة العقابية.¹

ج-المكتبة:

تعتبر المكتبة من أهم وسائل التعليم داخل المؤسسة العقابية التي ينبغي أن تزود بالعديد من الكتب الدينية والخلفية والقانونية والعقابية، إلى جانب المنشورات والمجلات والدوريات المهمة

¹ أبو العبل عقيدة، أصول علم العقاب، دراسة تحليلية وتأصيلية للنظام العقابي المعاصر مقارنا بالنظام العقابي الإسلامي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009، ص 35.

بالعقاب هذا لفتح المجال للسجناء لمن يريد الاطلاع والتثقيف، وما ينتج عنه من نضوج تفكيرهم وتحقيق التأهيل وأغراضه، كما أن المكتبة تمكن المساجين من تمضية جزء من أوقاتهم في المطالعة، التي تكسبهم الثقة في النفس وصلل شخصياتهم الفكرية باتجاه واقعي، وتحدد أسلوب اختيارهم الصحيح في تصرفاتهم.¹

ثالثا: التعليم في القانون الجزائري (أنواع التعليم)

إدراكا لأهمية التعليم في إصلاح وتهذيب المحبوس، فقد أولى المشرع اهتماما كبيرا بمجال التعليم، وقد جاء يهدف من وراء ذلك إلى تنمية قدرات ومؤهلات المحبوس والرفع المستمر من مستواه الفكري والأخلاقي، وهذا ما جاءت به المادتان 88 و 91 من قانون تنظيم السجون. ولقد اشتمل التعليم داخل المؤسسات العقابية على تعليم عام، وتعليم تقني، وفي سبيل ذلك تضمن قانون تنظيم السجون بعض الوسائل التي تعتمد عليها الإدارة العقابية في تعليم المساجين.²

أ- التعليم العام:

تنظيم التعليم في المؤسسات العقابية يشمل كل المستويات مرورا بمحو الأمية وينتهي إلى المستوى العالي بالجامعة، ويتم وفق برامج تعليمية مماثلة للبرامج الرسمية المطبقة من طرف وزارتي التربية الوطنية والتعليم العالي والبحث العلمي، ويتم تنظيم دروس في محو الأمية للمحبوسين الذين لا يحسنوا القراءة، ويتم ذلك عن طريق دورات تعليمية، وتختتم بامتحانات نهائية، ويشرف عليها معلمون ملحقون أو معينون من طرف إدارة السجون ورجال السلك الديني.

ولقد أبرمت أول اتفاقية مع الجمعية الجزائرية لمحو الأمية "اقرأ" بتاريخ 19/2/2001 وأهم ما جاء في هذه الاتفاقية، فتح أقسام لمحو الأمية بالمؤسسات العقابية، وتأطيرها بمعلمين تابعين

¹ علي محمد جعفر، المرجع السابق، ص 165.

² الاتفاقية المبرمة بين وزارة العدل والجمعية الجزائرية لمحو الأمية "اقرأ" بتاريخ 19/02/2001.

لجمعية "قرأ"، مع تكفل هذه الأخيرة بإعداد تربصات بيداغوجية لأعوان إعادة التربية لتدريبهم على فنون التعليم كما نصت نفس الاتفاقية على إعداد كتاب لمحو الأمية خاص بالمؤسسات العقابية توجه مواضيعه لفئات المساجين.¹

كما يمكن لكل محبوس له مستوى دراسي معين من مزولة ومتابعة دراسته العامة داخل المؤسسة العقابية، ويتم في نهاية كل سنة إجراء امتحان حول البرنامج المطروح، وتنتهي الدراسة بالحصول على شهادة التعليم الأساسي، أما المحبوسين الذين لهم مستوى ثانوي، فيمكنهم مزولة دروسهم عن طريق المراسلة بالتنسيق مع المراكز التي تربطها بوزارة العدل اتفاقية في هذا الشأن والمشاركة في الامتحانات التي لها دور في تحديد مصير مستقبلهم كالدخول لإجراء امتحان شهادة البكالوريا.

أما فيما يخص مجال التعليم العالي، يمكن للمحبوسين المتحصلين على شهادة البكالوريا، مزولة التعليم العالي عن طريق المراسلة، بشرط حصولهم على إذن من وزير العدل قبل تسجيلهم، وإعطاء مصداقية للشهادات التعليمية المختلفة التي يتحصل عليها المحبوس وقصد توفير فرص حقيقية للإدماج الاجتماعي، يمنع المشرع بأي حال من الأحوال أن يبين على الشهادات التي يتحصل عليها المحكوم عليهم ذكر ما يفيد بأنها حضرت أو حصل عليها في المؤسسة العقابية. ولعل أهم عائق يحول دون القيام بعملية التعليم في ظروفها العادية هو عدم توفر العدد الكافي من المعلمين والمربين، وعدم توفر الهياكل الخاصة بالتعليم باعتبار أن معظم الهياكل العقابية في الجزائر يعود تاريخها إلى الاستعمار الفرنسي والوجود العثماني،

¹ ملاحظات سجلتها المنظمات الدولية لحقوق الإنسان أثناء زيارتها للسجون الجزائرية في سنة 2010، وزارة العدل، المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج، سنة 2010.

وتصميم بنائها يراعى المطلب الأمني دون غيره، وأن أغلب المؤسسات العقابية التي بنيت في عهد الاستقلال أهملت بناء قاعات التعليم والدراسة.¹

لقد نظم المشرع التكوين المهني وأقره داخل المؤسسات العقابية، ومن أجل ذلك اشترط تهيئة المنشآت اللازمة لتمكين المحكوم عليهم من ممارسة الأنشطة المتصلة بالتكوين المهني وإنشاء الأجهزة الإدارية التي من شأنها السهر على سير العملية وفي هذا الإطار يمكن للمحكوم عليه أن يتلقى الجانب النظري للتكوين وجانبه العملي، وعند عدم كفاية التجهيزات الداخلية تتم العملية خارج المؤسسة العقابية، وذلك بإحاقه بمراكز التكوين المهني التابعة.

ب- التكوين المهني:

لا يقتصر التعليم داخل المؤسسة العقابية على التعليم العام فقط، بل يمتد ليشمل التعليم الفني الذي يتمثل في تدريب النزلاء الذين ليست لديهم مهنة على ممارسة إحدى المهن التي تنفق وميولهم واستعدادهم، وتسمح لهم بالعيش منها بعد الإفراج²، إذ يعد التكوين المهني من أنجع الطرق لتحقيق التأهيل الاجتماعي للمحبوسين، وتلقينهم حرفة تمكنهم من إيجاد عمل بعد خروجهم من المؤسسة العقابية وبالتالي إعادة إدماجهم ويتم التكوين المهني داخل المؤسسة العقابية، أو في معامل المؤسسات العقابية، أو في الورشات الخارجية، أو في مراكز التكوين المهني³، ويشترط أن يتماشى هذا التكوين وإمكانيات تشغيل المحكوم عليهم بعد إطلاق سراحهم، أو بالنظر إلى العمل الذي يمكن أن يسند إليه بعد إحاقه بورشة خارجية بيئة مفتوحة، ولتحقيق هذا الغرض تم فتح ورشات داخل المؤسسات العقابية حسب نوع التكوين.

¹ ملاحظات سجلتها المنظمات الدولية لحقوق الإنسان أثناء زيارتها للسجون الجزائرية في سنة 2010، وزارة العدل، المديرية

العامّة لإدارة السجون وإعادة الإدماج، سنة 2010.

² بريق الطاهر، المرجع السابق، ص 48.

³ المادة 95 من قانون 05-04، المتضمن قانون تنظيم السجون.

وتم تسجيل ارتفاع محسوس في عدد المساجين المتابعين لتكوين مهني خلال السنوات الأخيرة وبقى افتقار عدد كبير من المؤسسات العقابية للإمكانات المادية وأحيانا للمساحات الكافية عقبة كبيرة في الأكبر لا تسمح بتحقيق الأهداف المسطرة من خلال هذه الأنظمة، لعدم سماحها باستكمال برامج التكوين مجملها.

مدة العقوبة ومن جل تمكين أكبر عدد من المساجين من الاستفادة من التكوين المهني أبرمته وزارة العدل 17 نوفمبر 1997 اتفاقية تعاون مع وزارة التكوين المهني والديوان الوطني للتكوين المهني عن بعد¹ والتي حددت ثلاثة طرق للتنظيم التكوين المهني للمساجين² على مستوى أحد الفروع بمراكز التكوين المهني وفتح ورشات للمهنيين داخل المؤسسات العقابية تحت إشراف ومتابعة مراكز التكوين المهني.

وقد نصت الاتفاقية أيضا على أن المحبوسين الأحداث والبالغين الذين لم يتجاوز سنهم 25 سنة وتم إطلاق سراحهم دون استكمال فترة التكوين بإمكانهم مواصلة ذلك في المركز الأقرب لمقر إقامتهم واستثناء الفئة العمرية التي تتراوح ما بين 25 و30 سنة، ويتم ذلك باقتراح من مدير التشغيل والتكوين المهني ومدير المؤسسة العقابية، ويسهر على متابعة التكوين بالمؤسسات العقابية أساتذة مختصون يتم انتدابهم من طرف إدارة التكوين المهني.

كما نصت الاتفاقية على عدم خضوع المساجين الامتحانات القبول سواء على مستوى المؤسسات العقابية أو على مستوى مراكز التكوين المهني³ وإنما يتم توجيههم نحو مختلف أصناف فروع التكوين باعتماد معايير خاصة ويتلقون تكوين حسب ما هو معتمد في مراكز التكوين سواء من حيث البرامج أو الفترة الزمنية وعلى مستوى مراقبة سير التكوين المهني للمساجين فقد نصت الاتفاقية على أن يتكفل به مدير المؤسسة العقابية وممثل عن مصالح

¹ بريق الطاهر، المرجع السابق، ص 49.

² طاشور عبد الحفيظ، دور قاضي تطبيق العقوبات، ط 1، دار الكتب، مصر، 2004، ص 165.

³ المادة 3 من الاتفاقية المتعلقة بتكوين المساجين مهنيا.

التكوين المهني على مستوى الولاية تحت إشراف قاضي تطبيق العقوبات مع إعداد تقرير تقييمي لسير العملية يرسل إلى وزارة العدل ووزارة التكوين المهني، كما يمكن لمدراء مؤسسات التكوين المهني فضلا عن المسؤولين البيداغوجيين القيام بزيارات تفقدية الورشات التكوين على مستوى المؤسسات العقابية الملحقه بهم وملاحظك مدى وجود الشروط الملائمة النجاح العملية وفي المقابل لمدراء المؤسسات العقابية القيام بزيارات تفنيدية لأقسام التكوين الخاصة بمساجين على مستوى مراكز التكوين المهني والاطلاع على الظروف التي يخضع لها المساجين ومدى التزامهم بالنظام الداخلي للمراكز .

وحتى يتم تطبيق الاتفاقية بشكل إيجابي من حيث المحتوى والأهداف تم إنشاء لجنة وزارية مشتركة تعمل على إعداد تقرير سنوي حول ظروف تنفيذ الاتفاقية وتقوم بإرساله لوزير العدل وكاتب الدولة للتكوين المهني وتتشكل من:

- مدير إدارة السجون وإعادة التربية لوزارة العدل.
- نائب مدير إعادة التربية بوزارة العدل.
- نائب مدير حماية الأحداث بوزارة العدل.
- مدير التمهين والتكوين المتواصل بكتابة الدولة للتكوين المهني.
- نائب مدير مكلف بالعلاقات ما بين القطاعات بكتابة الدولة للتكوين المهني.
- نائب مدير مكلف بهندسة البرامج بكتابة الدولة للتكوين المهني.

وفي ختام التكوين تمنح للمساجين الناجحين شهادات تثبت نجاحهم دون الإشارة فيها أنهم تحصلوا عليها خلال فترة حبسهم، وهذا حتى لا يكون لذلك تأثيرا على حصولهم على عمل بعد قضاء فترة عقوبتهم.¹

الفرع الثاني: الرعاية الصحية

¹ المادة 52 من قانون 13-14.

عرفت منظمة الصحة العالمية الصحة بأنها حالة من اكتمال السلامة بدنيا وعقليا واجتماعيا وليس مجرد الخلو من المرض أو الضعف ونص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بقوله أن لكل شخص الحق في مستوى من المعيشة كاف للمحافظة على الصحة والرفاهية له ولأسرته، ويتضمن ذلك التغذية والملبس والعناية الطبية، وله الحق في تأمين معيشته في حالة البطالة، والمرض، والعجز، والترمل الشيخوخة، وغير ذلك من فقدان وسائل العيش، نتيجة لظروف خارجة عن إرادته¹، وبعد التمتع بأعلى مستوى من الصحة أحد الحقوق الأساسية لكل إنسان دون تمييز بسبب العنصر أو الدين أو العقيدة.

كذلك نص المادة 12 من العهد الدولي لحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي أقرت بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى من الصحة الجسدية والعقلية يمكن بلوغه²، لذا تحرص كل دولة على أن يتمتع مواطنوها بذلك من خلال سعيها الدائم وتوفير الرعاية الصحية الجيدة لهم. إن المسجون من أكثر فئات المجتمع احتياجا للرعاية الصحية، خصوصا بعد أن تقطعت به السبل. وهو خلف جدران السجن وباعتبار السجن يظل على الرغم من حبسه له الحل في العلاج بوصفه إنسان في المجتمع قد حرم من أن يعتني بما قد يطرأ عليه من علل وأمراض لما أصابه في حريته من مساس، وهو ما يفرض على عائق الدولة التزاما بتوفير سبل الرعاية والعلاج داخل المؤسسة العقابية، وهو ما أكدته الدستور الجزائري لسنة 1996 في المادة (54) منه على أن: الرعاية الصحية حق للمواطنين، تتكفله الدولة بالوقاية من الأمراض الوقائية والمعدية وبمكافحتها.

فتطور أغراض العقوبة وبصفة خاصة التأهيل والإصلاح، أدى إلى تغير النظرة إلى الشخص المحبوس من مواطن من الدرجة الثانية إلى شخص عادي ولا كنه مذنب، بالإضافة إلى التقدم

¹ ابراهيم محمد على، النظام القانوني لمعاملة المسجونين في مصر، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون تاريخ، ص 56، الجريدة الرسمية، رقم 11 المؤرخة في 26-02-1997.

² المادة 12 من العهد الدولي لحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

الذي حدث في العلوم الطبية والاجتماعية مهد لظهور الرعاية الصحية وأهميتها وقد اختلفت أساليبها ومنه سوف نتطرق إلى أغراض الرعاية الصحية للمسجونين (أولاً) و(ثانياً) أساليب الصحة الوقائية للمسجونين، و(ثالثاً) نتطرق إلى أساليب الرعاية والأساليب العلاجية الصحية للمسجونين في النظام العقابي في الجزائر.

أولاً: أغراض الرعاية الصحية للمسجونين

تعد الرعاية الصحية للمسجونين من الوسائل المباشرة لإصلاحهم فالسجين إنسان قد فقد ثقته بالمجتمع، ويتخيل له أنه وقع ضحية لظلم المجتمع له، وعليه فإنه من المناسب أن تقدم له الرعاية الصحية المناسبة حتى يشعر أنه هناك من يهتم به، مما يؤدي به إلى الانضباط واحترام قواعد المؤسسة العقابية.

فالرعاية الصحية للسجين تقدم له مباشرة منذ أول يوم يدخل للسجن، فتجرى له الفحوصات الطبية قصد تشخيص الأمراض التي قد يكون مصاباً بها، ويكون هذا العلاج بالمجان سواء بعيادة المؤسسة العقابية أو بالمستشفيات التابعة للصحة العمومية¹، ويتولى بهذه المهمة فريق من النفسانيين والأخصائيين العقليين، أين يقومون بالكشف عن الأمراض وعلاجها، أما عن أغراض الرعاية الصحية المقدمة للمسجونين داخل المؤسسة العقابية، أولها تهدف إلى إصلاحهم وتهذيبهم، إلى جانب أغراض أخرى عندما يكون المرض هو السبب الرئيسي بارتكاب الجريمة، فبتقديم الرعاية الصحية للسجين يتم علاجه استئصال العوامل الإجرامية لديه.²

¹ مصطفى دحام، فلسفة وأهداف البرامج الإصلاحية بالمؤسسات السجنية، مجلة إدماج تعنى بشؤون السجون وإبداعات نزلاتها الصادرة عن مديرية إدارة السجون وإعادة الإدماج، العدد 8، المغرب، 2004، ص 29.

² محمد زكي أبو عامر، فتوح عبد الله الشاذلي، علم الإجرام وعلم العقاب، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2002، ص

كما أن سلب الحرية يترك آثارا سلبية على نفسية المسجونين، مما يلزم تقديم الرعاية الصحية لهم فيها يحتفظون بصحة أجسادهم، مما يسهم في إنجاح أساليب المعاملة الأخرى، ويسهم إلى حد كبير في إعدادهم لتقبل البرامج المقدمة لهم داخل المؤسسة العقابية والتفاعل معها.¹

هذا ولقد اهتمت وحرصت المواثيق الدولية وقواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين لعام 1955 بتوفير العناية الصحية لكافة المواطنين، بما فيهم المساجين داخل المؤسسة العقابية، إذ وفقا لنص المادة 25 الفقرة 1 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان تقضي بأنه " لكل شخص الحق في مستوى من المعيشة كاف للمحافظة على الصحة والرفاهية له ولأسرته ويتضمن ذلك التغذية والملبس والسكن والعناية الطبية وكذلك الخدمات الاجتماعية اللازمة وله الحق في تأمين معيشته في حالات البطالة والمرض والعجز والترمل والشيخوخة وغير ذلك من فقدان وسائل العيش نتيجة لظروف خارجة عن إرادته.

كما نصت كذلك المادة 1/12 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على أنه: "تقر الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى من الصحة الجسمية والعقلية يمكن بلوغه"، وفي الفقرة الثانية منها نصت على أنه: تشمل التدابير التي يتعين على الدول الأطراف في هذا العهد اتخاذها لتأمين الممارسة الكاملة لهذا الحق تلك التدابير اللازمة من أجل:

أ - خفض على معدل موتى المواليد ومعدل وفيات الرضع وتأمين نمو الطفل نموا صحيا.

ب - تحسين جميع جوانب الصحة البيئية والصناعية.

ج - الوقاية من الأمراض الوبائية والمتوطنة والمهنية والأمراض أخرى وعلاجها ومكافحتها.

¹ مصطفى دحام، المرجع السابق، ص 29.

د - تهيئة ظروف من شأنها تأمين الخدمات الطبية والعناية الطبية للجميع في حالة المرض.¹
ولقد نصت القاعدة الرابعة والعشرون (1/24) من قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين على أنه:²

تتولى الدولة مسؤولية توفير الرعاية الصحية للسجناء وينبغي أن يحصل السجناء على نفس مستوى الرعاية الصحية المتاح في المجتمع، وينبغي أن يكون لهم الحق في الحصول على الخدمات الصحية الضرورية مجاناً ودون تمييز على أساس وضعهم القانوني.³

أما القاعدة (1/25) منها فقد نصت على أنه يجب في كل سجن دائرة لخدمات الرعاية الصحية مكلّفة بتقييم الصحة البدنية والعقلية للسجناء وتعزيزها وحمايتها وتحسينها مع إيلاء اهتمام خاص للسجناء الذين لديهم احتياجات إلى رعاية صحية خاصة أو يعانون من مشاكل صحية تعوق إعادة تأهيلهم.

كما اهتمت مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن بالرعاية الصحية للمسجونين، من خلال نص المبدأ الرابعة والعشرون (24) الذي أكد على إتاحة الفرصة لكل شخص مسجون فرصة إجراء فحص طبي مناسب في أقصى مدة ممكنة عقب إدخاله السجن، وجعل كذلك الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب من خلال نص المادة السادسة عشرة (16) لكل شخص الحق في التمتع بأفضل حالة صحية بدنية وعقلية بما فيهم المسجونين.

ثانياً: أساليب الوقاية الصحية والعلاج

أ- الاحتياطات المتعلقة بالمؤسسة العقابية:

¹ محمد زكي أبو عامر، فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص 90.

² المادة 1/12 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

³ المادة 1/12 من مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين المراجعة والمعدلة.

يجب أن تتوفر في المؤسسة العقابية كل الاشتراطات الصحية، سواء من حيث المساحة أو التهوية أو الإضاءة أو المرافق الصحية أو النظافة، فالأماكن المخصصة للنوم يجب أن تكون جيدة التهوية. والإضاءة والتدفئة، وأن يخصص لكل سجين سرير مزود بالأغذية التي تتناسب مع فصول السنة¹، وأما الأماكن المخصصة للعمل أو الأكل أو الترفيه أو الألعاب فيجب أن تكون هي الأخرى واسعة بها نوافذ كبيرة تسمح بدخول كمية كافية من الإضاءة والتهوية، كما يجب أن تحتوي المؤسسة على عدد كافي من دورات المياه الصحية²، ويجب فضلا عما تقدم أن تكون مساحة السجن بصورة تمنع التكديس سواء في أماكن النوم أو الاجتماع، ولقد نصت مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة السجناء على هذه المعاني في القواعد من 9 إلى 19.

ب-الاحتياجات المتعلقة بالمحكوم عليه:

من أهم طرق الوقاية من الأمراض نظافة المحكوم عليه نفسه سواء ما تعلق منها بنظافة بدنه أو نظافة ملابسه التي يجب على الإدارة العقابية توفيرها له، لذلك يجب أن يتزود بالأدوات اللازمة لاستحمامه في أوقات دورية منتظمة تتلاءم مع درجة برودة الجو، وكذلك يجب توفير الإمكانات اللازمة للعناية السليمة بالشعر واللحية. كذلك يجب أن تشمل الوقاية ملابس المحكوم عليه وهي ملابس من نوع خاص تقدمها له المؤسسة العقابية، ويجب المحافظة على نظافتها واستبدالها بأخرى نظيفة بصورة دورية كما يجب أن تختلف هذه الملابس باختلاف فصلي الشتاء والصيف حتى تسهم في المحافظة على صحة المحكوم عليه، وهذا ما نصت عليه القواعد 12.13.15.16 من مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المساجين.³

ت-الاحتياجات المتعلقة بالغذاء:

¹ أحمد محمد بونة، علم الجزاء الجنائي، النظرية والتطبيق، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009، ص 261.

² محمد العبل أبو عقيدة، أصول علم العقاب، دراسة تحليلية وتأصيلية للنظام العقابي المعاصر مقارنا بالنظام العقابي الإسلامي، دار النهضة العربية، القاهرة، ص 364-365.

³ القاعدة 16-15-13-12-22 من مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين المراجعة والمعدلة.

يعد الغذاء من الاحتياطات الضرورية والجوهرية لأي إنسان، ونقص التغذية بسبب إصابة الفرد بأمراض مختلفة عضوية أو نفسية، يعجز الفرد عن القيام معها بواجباته في المجتمع، لذلك فإن التأهيل لا يجوز أن يغفل هذا العامل، لذلك يشترط في الغذاء الذي يقدم للسجين، أن يكون نظيفاً، وأن تتوفر فيه قيمة غذائية كاملة حرصاً على صحته، وأن يتم تناوله في مواعيد منتظم القاعدة 22.

ج- ضرورة الرياضة البدنية:

ينبغي أن يتوفر بالمؤسسة العقابية الأماكن والأدوات اللازمة للقيام ببعض التمرينات والتدريبات الرياضية، وأن يتواجد مدرب رياضي لمساعدة المحكوم عليهم على ممارسة التمارين الرياضية، وضرورة تخصيص أوقات دورية ومحددة للقيام بتلك التمرينات أو التنزه الجماعي في الهواء الطلق ولقد تطرقت مجموعة قواعد الحد الأدنى إلى النشاط الرياضي في القاعدة 23.

د- الاحتياطات الواجبة تجاه النساء الحوامل من المسجونين:

ينبغي أن يوفر للسجناء الحوامل رعاية صحية خاصة تتناسب ظروفهن، من خلال توفير سبل الراحة وتقديم الواجبات التي تتناسب حالة الحمل. وعليه نصت القاعدة الثامنة والعشرون (28) من مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين على أنه: تزود سجون النساء بالمرافق الخاصة الضرورية لتوفير الرعاية والعلاج قبل الولادة وبعدها، وتتخذ حيثما أمكن ترتيبات لولادة الأولاد في مستشفى خارج السجن، وفي حالة ولادة طفل داخل سجن لا يسجل ذلك في شهادة الميلاد.¹

لقد اعترفت السياسة العقابية الحديثة للمحبوسين بالحق في العلاج المجاني أثناء مدة تنفيذ العقوبة بحيث ترمي الأساليب العلاجية للرعاية الصحية إلى تجنب إصابة المحبوسين

¹ القاعدة 23 من مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين المراجعة والمعدلة.

بالأمراض والمحافظة على صحتهم والتي تشتمل على فحص المساجين وعلاج الأمراض التي يعانون منها، وهذا ما أكدت عليه القاعدة 62 من مجموعة قواعد الحد الأدنى.

لهذا الغرض تقوم إدارة المؤسسة العقابية بتعيين فريق طبي متكون من طبيب في الطب العام، وأطباء مختصين في العيون والأنف والأسنان، تعاونه هيئة تمريض لهذا الغرض يخصص مكان لتقديم الخدمات الصحية تتوافر فيه كل شروط النظافة والتجهيزات الضرورية ويتكون من عدد من الغرف لاستقبال المحكوم عليهم المرضى.¹

1- فحص المحبوسين:

يلزم طبيب المؤسسة بفحص المحبوس عقب دخوله المؤسسة، وبعده كلما اقتضت الضرورة للتحقق عما إذا كان يعاني من مرض جسماني أو عقلي، من أجل اتخاذ الإجراءات الضرورية في مواجهة تلك الأمراض، وإبعاد المصابين بأمراض معدية وإثبات العجز الجسماني أو العقلي الذي يقف عائقا في طريق التأهيل وتحديد مدى الاستعداد البدني في تشغيل المحكوم عليهم، طبقا لما نصت عليه القاعدة 22 فقرة 1 والقاعدة 24 من مجموعة قواعد الحد الأدنى ويهتم كذلك الطبيب بصحة المحبوسين الجسمانية والعقلية. فيقوم يوميا بالفحص على المرضى منهم وعليه أن يقدم تقريرا لمدير المؤسسة العقابية كلما كانت صحة أحد المحبوسين في خطر، نتيجة لاستمرار حبسه.²

وهذا ما أكدته القاعدة 25 من مجموعة قواعد الحد الأدنى. أما بالنسبة للقانون الجزائري، فيعتبر الاستفادة من الإسعافات الطبية حق للمحبوسين ويكون مجانا، بمقتضى المادة 58 والمادة 59 من قانون تنظيم السجون.

¹ فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص 268.

² القاعدة 22-23-24 من مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين المراجعة والمعدلة.

فتعين الإدارة العقابية جهاز طبي يتألف من طبيب في الطب العام، وأطباء أخصائيين مثل الطبيب النفسي وطبيب الأسنان... إلخ، وفريق شبه طبي مكون من ممرضين لتقديم الإسعافات الطبية المادة (57/2 ق. ت. س).¹

وفي حالة عدم وقوع فحص في مركز المراقبة والتوجيه بالنسبة يقوم الأطباء بإجراء فحص يتمثل في دراسة شخصية كل محبوس من جميع الجوانب البيولوجي والنفساني والعقلي والاجتماعي ويستعينون في ذلك بأخصائيين في علم النفس وعلم الاجتماع المادة (58 ق. ت. س).

وتقدم الإسعافات الطبية هذه داخل المؤسسة العقابية طبقا للمادة 43 من قانون تنظيم السجون 59 (ق. ت. س)

2-العلاج:

ويكون في مرحلة لاحقة على الوقاية ببيان الوسائل الواجب اتخاذها إذا ثبت المرض أو وقعت الإصابة به فعلا، ونظرا لأن العلاج الطبي حق من حقوق المساجين تلتزم به الدولة فقد نص المشرع الجزائري في المادة 57 من قانون 05/04 على أن يستفيد المحبوس من الخدمات الطبية في مصحة المؤسسة العقابية وعند الضرورة في أي مؤسسة استشفائية أخرى.

وذهب المشرع إلى أبعد من ذلك حينما نص على وجوب إخضاع المحبوس الراض للعلاج للعلاجات الضرورية تحت مراقبة طبية مستمرة إذا أصبحت حياته معرضة للخطر (المادة 64/3)، لأن رفض العلاج في نظره مرده الحالة النفسية السيئة التي يعيشها المحبوس إلى درجة التفكير والعمل على الإضرار بنفسه، وقد تم إبرام اتفاقية بتاريخ 13.05.1997 بين وزارة

¹ القاعدة 25 قواعد الحد الأدنى للمعاملة العقابية.

العدل ووزارة الصحة والسكان بخصوص التغطية الصحية الشاملة على مستوى المؤسسات العقابية بما فيها تكوين وهيكله الأطباء والممرضين العاملين بأماكن الاحتباس.¹

ومن الناحية الإدارية يتولى الطبيب فتح ملف طبي لكل سجين مريض يسجل فيه كل المعلومات الطبية الخاصة به لاسيما تاريخ الفحص تاريخ الشفاء تحويل المحبوس لتلقي العلاج خارج المؤسسة العقابية وعزله عن باقي المساجين.

بالنسبة للنساء المحبوسات الحوامل نصت الاتفاقية على أن عملية الوضع تتم إجباريا بالمصحات العامة. في حين إذا ثبت وجود محبوس يعاني من مرض عقلي أو مدمن على المخدرات أو أن مدمنا يرغب في إزالة التسمم فإنه وحسب نص المادة 61 من قانون تنظيم السجون على أنه: "يتعين وضعه بهيكل استشفائي متخصص لتلقي العلاج".²

ولأجل السهر على متابعة تطبيق بنود الاتفاقية، تم النص على إنشاء لجان محلية تجتمع كل ثلاثة أشهر واستثنائيا كلما دعت الضرورة لذلك تعد إثرها تقريرا تقييما ترسله إلى وزارتي العدل والصحة أين يدرس من طرف لجنة وزارية مشتركة لاتخاذ التدابير اللازمة.

وذهب اهتمام المشرع الجزائري بصحة المساجين إلى درجة مسائلة كل مستخدم تابع لإدارة السجون سبب تهاونه أو عدم حيظته أو عدم مراعاته الأنظمة في تعريض صحة المحبوسين للخطر ومعاقبته بالحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة من 10000 إلى 50000 دج.³

وهكذا نجد أن المفهوم العام لرعاية الصحية والطبية للسجين لا يقتضي العناية بأوجه المرض العضوي فحسب وإنما هو مفهوم مرن ممتد يصلح لأن يندرج في إطاره سائر ما يؤثر بالسلب

¹ المادة 43 من قانون تنظيم السجون 05-04.

² المادة 61 من نفس القانون.

³ المادة 167 من قانون تنظيم السجون 05-04.

على النواحي الصحية داخل المؤسسة العقابية، وهو يقتضي توفير الضمانات القانونية اللازمة لأعمار سائر النصوص التي قد تصدر منظمة لهذا الشأن.

المبحث الثاني: المعاملة العقابية التكميلية

هي أن الأساليب التكميلية للمعاملة العقابية لا توجه مباشرة إلى تهذيب المحبوسين وتأهيلهم وإنما تلك الأساليب التي تهيأ الظروف الملائمة لكي تطبق باقي الأساليب الأخرى سواء التمهيدية أو الأصلية في صورة مجدية لتحقيق أغراضها، وكذلك مواجهة الآثار السيئة والنفسية لسلب الحرية لفئة المحبوسين ما قد تضعه من عقبات في طريق التأهيل¹، وسوف يتم تناول الأساليب التكميلية للمعاملة العقابية من خلال تخصيص المطلب الأول للرعاية الاجتماعية والمطلب الثاني لدراسة نظام التأديب والمكافئة.

المطلب الأول: الرعاية الاجتماعية

كما يقول مارك أنسل عقوبة شائنة لا تمس المجرم فقط بل أيضا أسرته وأقاربه وأطفاله الذين يتعذبون في بعض الأحيان نتيجة عقوبة أكثر منه فينتج عنه قطيعة في العلاقات الأسرية ولهذا تتكفل إدارة المؤسسة العقابية في إطار إصلاح السجون على ربط المحبوس بأسرته بهدف اندماجه الأسري بعد الخروج وإدماجه الاجتماعي.

الفرع الأول: أهمية الرعاية الاجتماعية

ولا شك إن هذه الرعاية تكتسب أهميتها في الأيام الأولى لإيداعه السجن حيث يتعرض السجن للإصابة بما يعرف بصدمة السجن مما قد يدفعه إلى البأس أو الانتحار، ومن هنا تبدو أهمية الأخصائي الاجتماعي الذي يساهم في عمليات التصنيف وأساليب ويرشد التنزيل الأساليب تكيف مع المجتمع بعد الإفراج واهم ما يحرص عليه هذا الأخصائي كسب ثقة النزير إذ هي

¹ جمال حسين علي، معاملة المجرمين وأساليب رعايتهم في ضوء التكفل الاجتماعي في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، دار الفكر العربي، مصر، 2016، ص 22.

أساسية لتطويع سلوكه وإقناعه بمسؤولياته الجديدة وتحذيره مغبة التمرد والاختلال بالنظام حتى لا يتعطل الإفراج عنه. فحياة الإنسان لا تكون طبيعية إلا إذا كانت في جماعة ينظم من خلالها حياته الخاصة وعلاقاته بأسرته وبالغير، ولهذا فإن حرمان المحكوم عليه من الوسط الاجتماعي الذي يعيش فيه يقف حجر عثرة أمام تنظيم حياته كما كانت عليه قبل إبداعه في السجن. وحيث كان الهدف من العقوبة في الماضي هو الردع والإيلام لم يكن هناك محل للتفكير في مساعدة المحكوم عليهم لتنظيم حياتهم بأسلوب يؤدي إلى سرعة اندماجهم في المجتمع عقب الإفراج عنهم.

ولكن منذ إن اعتبر التأهيل والتهذيب غرضا أساسيا للعقوبة، أصبح من المتعين عدم حرمان النزلاء من سبل الحياة الطبيعية وذلك بسماع لهم بتنظيم حياتهم على نحو يساعدهم أولا على تقبل الحياة الجديدة داخل السجن والتكيف معها وتنظيم صلتهم الخارجية، ثانيا على نحو يسهل اندماجهم في المجتمع بعد الإفراج عنهم، وفي هذا وذاك ما يخفف من التأثير المفاجئ السلبي الحرية والحياة داخل السجن على نفسية المحكوم عليهم، وفيه أيضا توافر التربة الصالحة لنجاح وسائل المعاملة العقابية الأخرى، وفيه أخيرا تحقيق التأهيل والتهذيب عن طريق تحقق اندماجهم في المجتمع والعودة إليه عضوا صالحا.¹

فالرعاية الاجتماعية تساعد النزير على تقبل الحياة داخل السجن وتكيفه معه وتوجيه النصيح في حل مشاكله الجديدة وكذلك تأهيله وإعداده للعودة إلى المجتمع مواطنا صالحا.

الفرع الثاني: أساليب تحقيق الرعاية الاجتماعية للمسجونين

لرعاية الاجتماعية وسائل متنوعة، يمكن أن نذكر منها دراسة مشاكل المسجون، إعداد برامج لشغل أوقات الفراغ داخل المؤسسة العقابية وأخيرا تنظيم الصلة بين السجين والعالم الخارجي.²

¹ علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 22.

² فتوح الشاذلي، المرجع السابق، ص 272.

أولاً: دراسة مشاكل المسجون

ويكمن دور المساعدون الاجتماعيون في دراسة مشاكل المساجين الأسرية والمادية والاستعلام حولها منذ لحظة دخولهم السجن خاصة وأن المسجون قد يترك وراء أسرة تقف من جهده وتحيا لمجرد وجوده بينها فيحاولون إيجاد الحلول المناسبة لها وأخطاره بها فترتاح نفسيته وينقاد للنظام والتأهيل بنفس وقد ركزت القاعدة الثامنة والثمانون (88/02) من مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين على دور الأخصائي الاجتماعي في هذا الشأن على أنه يجب أن يكون هناك مساعدون اجتماعيون يتعاونون مع كل سجن وتتاط بهم مهمة الحفاظ على استمرار كل علاقات السجن المستحسنة بأسرته وبالمنظمات الاجتماعية التي تعود عليه بالفائدة. كما ينبغي اتخاذ تدابير تكفل وتحسين تلك العلاقات، إلى أقصى الحدود المتفقة مع القانون ومع طبيعة العقوبة، حماية ما للمسجون من حقوق تتصل بمصالحه المدنية وبتمتعته بالضمان الاجتماعي وغير ذلك من المزايا.¹

ثانياً: السماح بالزيارات والمحادثة

حيث تمنح تراخيص للآخرين لزيارة المحبوسين المحكوم عليهم نهائياً أو مؤقتاً داخل المؤسسة العقابية وقد جاء القانون 05/04 بأحكام جديدة في هذا المجال دعماً لحقوق المحبوسين وذلك بـ:

- الترخيص للجمعيات الإنسانية والخيرية ورجال الدين بزيارة المحبوسين متى تبين أن في زيارتهم فائدة لإعادة إدماجهم (المادة 3، 2، 66).

- إجراء المحادثة بين المحبوس وزائريه دون فاصل من أجل توطيد أواصر العلاقات العائلية للمحبوس من جهة وإعادة إدماجه اجتماعياً أو تربوياً من جهة أخرى (المواد 50، 69، 119).

¹ القاعدة 88 من مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين المراجعة والمعدلة.

- الترخيص للمحبوسين بالاتصال بعائلاتهم بمناسبة التحويل أو المرض أو البعد وذلك باستعمال وسائل الاتصال عن بعد (المادتين 72، 119).

- توسيع قائمة الأشخاص المستفيدين من الترخيص بالزيارة إلى غاية الدرجة الرابعة للأصول والفروع والدرجة الثالثة للأصهار.¹

- تمكين المحبوس من الممارسة الكاملة لحقوقه الشخصية والعينية في حدود أهليته القانونية وذلك بتلقيه زيارة الأشخاص المؤهلين واستيفاء الإجراءات الإدارية التي يفرضها القانون (المادة 67).

كما تضمن القانون الجديد أحكاما أكثر مرونة للتكفل بفئتي الأحداث والنساء في مجال الرعاية الاجتماعية، فإلى جانب اعتماد نظام الزيارات دون فاصل (50، 119) نص في المادة 125 منه على صلاحية مدير مركز إعادة تربية وإدماج الأحداث أو مدير المؤسسة العقابية في منح الحدث المحبوس أثناء فصل الصيف إجازة لمدة ثلاثين (30) يوما، يقضيها عند عائلته أو بإحدى المخيمات الصيفية أو مراكز الترفيه واشترط فقط إخطار لجنة إعادة التربية دون أخذ رأيها كما كان في ظل الأمر الملغى.

- كما يرفع مجموع مدد العطل الاستثنائية إلى 10 أيام بدلا من 07 في كل ثلاثة أشهر التي كانت سابقا، وفي هذا الإطار نظمت عطلة صيفية لفائدة عدد من المحبوسين الأحداث لمدة 09 أيام خلال صيف 2005 بغاية مسيلة بوهران أشرفت عليه الكشافة الإسلامية الجزائرية، في حين نصت المادة 50 على جعل المحبوسة الحامل تستعيد من ظروف احتباس ملائمة وحال وضعها لحملها تسهر إدارة المؤسسة العقابية بالتنسيق مع المصالح المختصة بالشؤون الاجتماعية على إيجاد جهة تتكفل بالمولود وتربيته (المادة 51).²

¹ مجلة رسالة الإدماج، العدد الثاني، ص 48.

² المواد 125-119-72-69-67-66-50-51 من القانون 04/05، المتضمن قانون تنظيم السجون.

ثالثاً: اعتماد نظام المراسلات

وذلك بتبادل الرسائل بين المحبوسين وأقاربهم أو أي شخص آخر والعكس شريطة ألا يخل ذلك بأمن المؤسسة العقابية أو بإعادة تربية المساجين و إدماجهم في المجتمع (المادة 73)، والهدف من كل ذلك الحفاظ على روابط الاتصال بين المحبوس ومحيطه الخارجي فلا يحس بالوحدة وانقطاعه عن أخبار أقرب الناس إليه خاصة وأن نظام الزيارات مقتصر على فئة معينة لا تشمل كل معارف المحبوس و أصدقائه، ويدخل في هذا النظام الحق في تلقي الحوالات البريدية أو المصرفية والطرود والأشياء التي ينتفع بها المحبوس في حدود النظام الداخلي للمؤسسة العقابية وتحت رقابة إدارتها، وتؤكد (المادة 76) على أن للمحبوس الحق في تقديم شكوى وتظلم عند المساس بأي حق من الحقوق السالفة الذكر إلى مدير المؤسسة العقابية لاتخاذ كل الإجراءات القانونية اللازمة في شأنها، مع تقييد حق المدير في الرد على هذا التظلم خلال 10 أيام من اتصاله به تحت طائلة إخطار قاضي تطبيق العقوبات مباشرة من طرف المحبوس.

وفي المقابل قد يتم الحد من حق مراسلة المحبوس لعائلته لمدة لا تتجاوز شهرين على الأكثر أو الحد من الاستفادة من المحادثة دون فاصل ومن الاتصال عن بعد لمدة تتجاوز شهرا واحدا أو المنع من الزيارة لمدة لا تتجاوز شهر واحد فيما عدا زيارة المحامي، متى أخل المحبوس بالقواعد المتعلقة بسير المؤسسة العقابية ونظامها الداخلي وأمنها وسلامتها أو أخل بقواعد النظافة والانضباط داخلها.¹

رابعاً: التصريح المؤقت بالخروج (الإجازة المنزلية)

يقصد به إعطاء المسجون إذنا بالخروج من المؤسسة العقابية لزيارة أسرته، من أجل الحفاظ على التوازن النفسي له وتقوية الروابط الأسرية بينه وبين أسرته، فهو إذا رخصة تقدم له في

¹ المادة 83 من قانون تنظيم السجون.

حالات معينة كمرض أو وفاة أحد أفراد أسرته، وعدم تقديم له هذه الرخصة يتعود على الحياة الانعزالية، مما يفقده بمرور الوقت بالإحساس والشعور بالحرية، مما يعرقل إصلاحه داخل المؤسسة العقابية.¹

وقد أقرت التوصية السادسة عشرة (16) من مؤتمر الدفاع الاجتماعي الدولي المنعقد في سان ريمو عام 1947 منح المسجونين الإجازة بشرط أن تحكمها جملة شروط تؤدي إلى تأهيل المدان، وأن لا يكون ذلك المدان مصدر تهديد للمجتمع عند خروجه من المؤسسة العقابية.²

المطلب الثاني: نظام التأديب والمكافآت

يوجد داخل المؤسسة العقابية نظام لا بد من إتباعه ويكافأ كل مسجون يبدي حسن السيرة ويمتثل للأوامر والتعليمات الموضوعة.

الفرع الأول: نظام التأديب

أولاً: مفهوم نظام التأديب

يعرف نظام التأديب بأن له مدلولان، مدلول يوسع من نظام التأديب، والآخر يضيق منه فمدلول التأديب المتسع لحفظ النظام يشمل القواعد التي تحدد السلوك المتفق مع أغراض العقوبة والتدبير الاحترازي، وهذه القواعد تتسع لكل جوانب حياة المحبوس وتجتهد في توجيهها على نحو يقوده إلى التأهيل، بحيث تفرض هذه القواعد إطاعة الأوامر والمواظبة على العمل والاستماع إلى المواعظ والدروس وهذا النظام يكاد يتسع لجميع أساليب المعاملة العقابية.

أما نظام التأديب في مدلولها الضيق فيقتصر على فرض الالتزام بالهدوء والسكينة على نحو يساعد على بذل جهود التهذيب والتأهيل وسير العمل داخل المؤسسة العقابية وفق القوانين

¹ عبد العزيز محمد محسن، حماية حقوق الإنسان في مرحلة تنفيذ الأحكام الجنائية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، ص 124.

² عمار عباس الحسيني، مبادئ علمي الإجرام والعقاب، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010، ص 414.

والأنظمة وتتجلى أهمية نظام التأديب في حفظ قواعد النظام والهدوء داخل المؤسسة العقابية وعدم الخروج عليها من طرف المحبوسين وهذا حفاظا على حقوقهم، لذلك تلجأ المؤسسة العقابية إلى استخدام بعض الأساليب التي من شأنها سيادة الهدوء وتدعيم النظام وصيانته فيها عن طريق فرض جزاءات تأديبية.

ثانيا: الجزاءات التأديبية

لقد أقرت القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء شروط تحديد الجزاءات التأديبية من خلال القاعدة 29 منها التي نصت على أنه تحدد النقاط التالية، إما بالقانون وإما بنظام تضعه السلطة الإدارية المختصة.¹

أ- الملوک الذي يشكل مخالفة تأديبية.

ب- أنواع ومدّة العقوبات التأديبية التي يمكن فرضها.

ج- السلطة المختصة بتقرير إنزال هذه العقوبات.

ما يلاحظ من خلال نص هذه المادة أن النظام العقابي يقوم على قواعد محددة سلفا ويحرص على وضوح المركز القانوني للمحبوس وقد أخذ المشرع الجزائري بذلك عندما قام بتحديد التدابير التأديبية والتي يتعرض إليها كل محبوس أخل بالنظام الداخلي للمؤسسة العقابية وبأمنها، أو بقواعد النظافة، والانضباط من خلال المادة 83 ق. ت. س التي تنص على ما يلي:

كل ملف المتعلقة بسير المؤسسة العقابية، وأمنه سلامتها، أو يخل بقواعد النظافة والانضباط داخليا يتعرض للتدابير التأديبية حسب الترتيب الآتي:

¹ القاعدة 29 من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء.

أ- تدابير من الدرجة الأولى:

- الإنذار الكتابي.
- التوبيخ.

ب- تدابير من الدرجة الثانية:

- الحد من حقوق مراسلة العائلة لمدة لا تتجاوز شهرين على الأكثر.
- الحد من الاستفادة من المحادثة دون فاصل، ومن الاتصال عن بعد لمدة لا تتجاوز شهرا واحدا.
- المنع من استعمال الحصة القابلة للتصرف من مكسبه المالي فيما يلزم من حاجات شخصية لمدة لا تتجاوز شهرين.

ج- تدابير من الدرجة الثالثة:

- المنع من الزيارة لمدة لا تتجاوز شهرا واحدا، فيما عدا زيارة المحامي.
 - الوضع في العزلة لمدة لا تتجاوز 30 يوما.
- يحدد النظام الداخلي للمؤسسة العقابية الأخطاء ويصنفها حسب التدابير التي تقابل كلا منها. وتتخذ هذه التدابير بموجب مقرر يصدره مدير المؤسسة العقابية بعد سماع المحبوس باستثناء تدبير الوضع في العزلة فتنفيذه لا يتم إلا بعد استشارة الطبيب والأخصائي النفسي للمؤسسة العقابية، بمجرد ظهور صفات على المحبوس تدل على حسن سلوكه واستقامته، أما في حالة استمراره بمخالفة القواعد المتعلقة بسير المؤسسة العقابية إلى درجة الإخلال بالنظام الداخلي وأمنها وسلامتها، فيتم تحويله إلى المؤسسات العقابية التي تتوفر على الأجنحة المدعمة أمنيا.¹

¹ المواد من 84 إلى 87 من قانون تنظيم السجون، ص 19.

وإضافة إلى ذلك هناك بعض التشريعات أخذت بالجزاء التأديبية البدنية المتمثلة في جلد المحبوسين واستندوا في ذلك إلى أن البعض منه ذوي النفوس الضعيفة لا يردعهم ولا يستثنيهم عن غيرهم إلا هذا الجزء، فعندما يشعر المحبوس مرارة الألم يرتدع غيره بما رأى، وذلك يحملهم على الامتثال والطاعة والالتزام بقواعد السلوك المقررة داخل المؤسسة العقابية، وهذا ما أوصت به الشريعة الإسلامية الغراء، بحيث أخذت بالجزاء البدني كعقوبة البعض الجرائم، كجريمة شرب الخمر والقذف والزنا لغير المحصن على خلاف الاتفاقيات الدولية التي اعتبرت الجزاء التأديبي البدني من قبيل العقوبات المحاطة بالكرامة الإنسانية. فالعقد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ينص في مادته السابعة على أنه لا يجوز إخضاع أي فرد للتعذيب أو العقوبة أو معاملة قاسية أو غير إنسانية أو مهينة¹.

كما أن المادة السادسة عشر من اتفاقية مناهضة للتعذيب لسنة 1984 تنص على أنه تتعهد كل دولة بأن تمنع في أي أليم يخضع لولايتها القضائية حدوث أي أعمال أخرى من أعمال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية المهينة التي لاتصل إلى حد التعذيب ...، وأكدت على عدم الأخذ بالجزاء التأديبي البدني القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء من خلال القاعدة 31 بقولها "العقوبات البدنية، وأي عقوبة قاسية أو لا إنسانية، أو محاطة بالكرامة محظورة كليا كعقوبات تأديبية.

وبالرجوع إلى النظام العقابي الجزائري فإن المشرع لم يعتمد الجزاء التأديبي البدني في قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، باعتبار الجزائر قد انضمت إلى العهدين (العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسة العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية). والاتفاقية المناهضة للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهنية المصادق عليها من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة

¹ ميلود جباري، أساليب المعاملة العقابية في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الدكتور الطاهر مولاي، سعيده، الجزائر، 2014/2015، ص 70.

10/12/1984¹، ومن أجل الحفاظ على حقوق المحبوسين أثناء توقيع الجزاءات التأديبية على المخالفات المرتكبة من طرفهم داخل المؤسسة العقابية، وحتى لا تكون هذه الجزاءات معوقة لعملية التأهيل والتهذيب لا بد من تحاط بضمانات والتي سنتطرق إليها.

ثالثا: ضمانات توقيع الجزاءات التأديبية

تؤكد القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء على ضرورة إخضاع الجزاءات التأديبية للشرعية من خلال تطبيق نصوص القوانين واللوائح المحددة لذلك وهذا من خلال القاعدة 30/1 التي تنص "لا يعاقب أي سجين إلا وفقا لأحكام القانون أو النظام المذكورين، ولا يجوز أبدا أن يعاقب مرتين على المخالفة الواحدة"، إضافة لذلك لا يجب أن يترتب على توقيع الجزاء أي عرقلة للبرنامج التأهيلي المناسب للمسجون.

لأن الجزاء أصبح في ظل السياسة العقابية الحديثة أسلوب من أساليب المعاملة العقابية الحديثة، وفي نفس السياق أشارت القاعدة 30/2- على حق المحبوس في الدفاع عن نفسه أثناء توقيع الجزاء التأديبي عليه وقد تبنى المشرع الجزائري ذلك في نص المادة 79/1 من قانون تنظيم السجون والتي تقص أنه: "يجوز للمحبوس عند المساس بأي حق من حقوقه أن يقدم شكوى إلى مديرية المؤسسة العقابية الذي يتعين عليه قيدها في سجل خاص والنظر فيها، والتأكد من صحة ما ورد فيها، واتخاذ كل الإجراءات القانونية اللازمة في شأنها.²

الفرع الثاني: نظام المكافآت

¹ مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، المصادق عليها من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في 10 ديسمبر سنة 1984، ج.ر، العدد 20، الصادرة بتاريخ 12 شوال 1409، الموافق ل 17 ماي سنة 1989، ص 531.

² المادة 97 من قانون تنظيم السجون الفقرة 18-19.

إذا كانت الوسيلة الأصلية للتدعيم النظام في المؤسسة العقابية هي الجزاءات التأديبية، فإن ثمة وسيلة ثانية أثبتت التجربة فاعليتها هي المكافآت التي تمنح لمن حسن سلوكهم، ذلك أنها تشجع على التمسك بالسلوك الحسن.

وتعتمد الجزاءات التأديبية والمكافآت على شعور بين إنسانيين الخوف والأمل. فأما الجزاءات تستغل الخوف من الإسلام وفقد المزايا وانخفاض مستوى الحياة، والمكافآت تستغل الطموح والأمل في الحصول على المزايا والتطلع إلى مستوى أفضل للحياة¹.

بالنسبة للمشرع الجزائري، اعتمد على نظام للمكافآت يتمثل في منح المحكوم عليه إجازة الخروج وذلك طبقاً للمادة 129 من القانون رقم 05-04 حيث جاء فيها يجوز القاضي تطبيق العقوبات بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات مكافأة المحبوس حسن السيرة والمحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية تساوي ثلاث سنوات أو نقل عنها، بمنحه إجازة خروج من دون حراسة لمدة أقصاها عشرة أيام.

يمكن أن يتضمن مقرر منح إجازة الخروج شروطاً خاصة تحدد بموجب قرار من وزير العدل حافظ الأختام. يتضح من نص هذه المادة أن المشرع الجزائري أقر بنوع من المكافآت يتمثل في إجازة خروج من دون حراسة، لكنه خصها بشروط معينة من بينها أنها تطبق على المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية لا تتجاوز ثلاثة سنوات، والذين يثبتون حسن سيرتهم وسلوكهم وهذا النوع من المكافآت مهم لأنه يساعد المحكوم عليهم على توطيد العلاقات مع المحيط الخارجي ومع عائلاتهم وتبقى المكافآت الأخرى تخضع للسلطة التقديرية للمؤسسة العقابية. كما تعتبر نظم الحرية النصفية والورشات الخارجية والبيئة المفتوحة من قبيل الامتيازات التي يحظى بها المحكوم عليه الذي تتوفر فيه شروط معينة، ويثبت أنه محل ثقة.

أولاً: المكافآت المادية

¹ محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص 469.

ويقصد بها السماح للمحبوس بزيادة المراسلات أو الزيارات أو إطالة المدة الزمنية المسموح بها المنزلة اليومية، أو تلقي الإعانات العائلية عن طريق زيادة كميات المواد الغذائية للمحبوس.

ثانياً: المكافآت المعنوية

وتتمثل في نقل المحبوس من درجته إلى درجة أعلى من خلال النظام التدريجي المطبق داخل المؤسسة العقابية، وكذا الإفراج الشرطي هذه المكافآت لا تكلف الدولة كثيراً.

خاتمة

خاتمة

لقد تناولت دراستنا أساليب المعاملة العقابية في التشريع الجزائري، ذلك لأن المساجين يتلقون معاملات مختلفة تهدف إلى إعادة إصلاحهم وتأهيلهم وإدماجهم من جديد في أوساطهم الاجتماعية فيصبح السجين نزير المؤسسة العقابية في مركز قانوني جديد وحساس، ذلك نظرا بمسأسه بأعلى ما يملك في الحياة، وهي حرته، إذ وجب على النظم القانونية الدولية والوطنية منها أن تخضع نزلاء المؤسسات العقابية بالحماية اللازمة المحيطة بكل الجوانب وكذا الضمانات الكفيلة للتعاش مع المركز القانوني الجديد.

ف تنفيذاً للعقوبة السالبة للحرية نرى أنه تتقطع صلة السجين بالعالم الخارجي، مما يجعله يدخل إلى نفق جديد قد يغير مجرى حياته، لهذا لمسنا من خلال هذه الدراسة مدى جهود المؤسسات العقابية في إدماج الشخص المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية مع وسطه الجديد، وذلك من خلال الأساليب المختلفة للمعاملة العقابية من تكوين مهني - تعليم - مكافآت وحتى أنظمة التهذيب والتأديب، مما ينقص لديه رهبة السجن والاضطرابات النفسية التي قد تصيبه من جراء توليه للمركز القانوني الجديد أو من الملل والفراغ وراء أسوار المؤسسة العقابية.

وكل هذه الأساليب التي جاء بها الفلاسفة والباحثون في هذا المجال كانت في الأغلب فعالة، أدت إلى خلق شخصيات جديدة قد تساهم في بناء المجتمع بعدما كانت هذه الشخصيات مجرمة تشكل خطورة في أوساطها الاجتماعية قبل دخولها حيز الإصلاح، ويبدو أن المشرع الجزائري قد تدارك بعض النقائص من خلال تعديل الذي أجراه على قانون السجون رقم 72-02 سنة 2005 بالأمر 04/05 وذلك من خلال تفعيل آليات وأنظمة إعادة التربية والإدماج الاجتماعي للمحبوسين، بمجموعة من السبل والتدابير العلاجية والتي ألتمت بأبعاد ثلاثة تتمحور في الوقاية، العلاج والرعاية اللاحقة.

وهذا ما ترمي إليه السياسة العقابية الحديثة وضمف إلى ذلك مشروع بناء ثمانون 80 مؤسسة عقابية وفقاً للمعايير الدولية بهدف القضاء على مشكلة الاكتظاظ، وما يميز قانون تنظيم السجون

04/05 هو التبنى الصحيح لمبادئ مدرسة الدفاع الاجتماعي وذلك من خلال المادة الأولى ومراعاته لحقوق الإنسان وبالأخص السجناء وتدعيمها عن طريق تحسين ظروف الحبس وخاصة منها ما تدعي الرعاية الصحية للنزلاء وذلك من أجل تقادي الآثار السلبية، وهذا يعتبر من بين الأدلة التي توحى بأخذ السياسة العقابية في الجزائر لما ينطبق مع بعض المعايير الدولية، وباختصار فقد تمثلت أساليب المعاملة العقابية في أساليب يتلقاها المحكوم عليه داخل المؤسسات العقابية، وأخرى خارجها، فصورة الأولى تتفرع عنها مجموعة من الطرق التي توقع على السجين وتتمثل في أساليب تمهيدية كالفحص بكل صورة والتصنيف كذلك الأساليب الأصلية من عمل عقابي ورعاية صحية. وأخر تكميلية كنظام المكافآت.

أما الصورة الثانية والتي تكون خارج المؤسسة العقابية تضم كل من التنفيذ الكلي والجزئي للمعاملة العقابية وكذا الآلية الجديدة التي تمثلت في عصرنة المعاملات العقابية والتمثلة في المراقبة الالكترونية والتي أخذ بها المشرع الجزائري في السنوات القليلة الماضية. وقد التمسنا بعضا من النتائج من خلال دراستنا هذه وتتمحور فيما يلي:

- توقيع المعاملة العقابية الملائمة لكل محكوم عليه وذلك عن طريق نظام التصنيف العقابي لأنها من العوامل الأساسية في إنجاح عملية التأهيل والإصلاح.
- التغيير والقفزة النوعية في معاملة السجناء وذلك بالتأطير النفسي والتربوي سعيا لإبعاده عن عالم الجريمة والوقاية من العود إليها ويتجلى ذلك في تطور دور المؤسسة العقابية بعدما كان عقابيا شديدا.
- الأبعاد التي ترمي إليها المعاملة العقابية الحديثة في أحكام قانون تنظيم السجون والتي تهدف أساسا إلى تربية وإصلاح السجناء.
- فتح المجال واعطاء فرص للمجتمع المدني بزيارة السجين والتي تكون بأوقات منظمة بغية إخراج الأسير من الاحباطات النفسية كما تسعى هذه الزيارات بإعطاء فرصة لكي يطمئن السجين على نويه. امتداد اثر أساليب المعاملة العقابية حتى خارج أسوار المؤسسة العقابية إذا تمت هذه الأساليب بالطريقة الصحيحة منذ بداية تطبيقها داخل

أسوار المؤسسة العقابية من شأنه أن يقود إلى نجاح تأهيل المحكوم عليه حتى يبقى على نفس الوثيرة بعد الإفراج عنه.

كما نجد إن المشرع قد استحدث ما يعرف بالجزاءات البديلة لعقوبة الحبس قصير المدة، بموجب القانون 09/01 المؤرخ في 25/02/2009 المتضمن تعديل قانون العقوبات من أجل تجنب سلبيات دخول المحكوم عليه المؤسسة العقابية، ومن أجل تفعيل إشراك المجتمع المدني من خلال وضع الآليات الجديدة. رغم كل هذا إلا أنه في بعض الأحيان نجد أن هناك بعض النقائص التي لم يتداركها المشرع الجزائري وأغفل عنها وعليه نقوم بتقديم بعض الاقتراحات:

- في مجال الرعاية الصحية نرى تركيز المشرع الجزائري على الجانب العلاجي أكثر من الجانب الوقائي ذلك أن الجانب الوقائي يعتمد أساسا على هيكل المؤسسة العقابية والتي يجب أن تكون مكان مناسب لتحقيق الغاية المنشودة، فنجد أغلب المؤسسات العقابية قديمة وجلها موروث من الاستعمار الفرنسي وقد لا تتلاءم مع المعايير الدولية وحجرتها ضيقة ولا يدخلها ضوء، لذا وجب على هذه المؤسسات تدعي الرعاية الصحية ومحاولة إعادة هيكلة السجون القديمة وتحويلها إلى سجون تساعد حقا في الوصول للهدف المنشود وهو إصلاح النزلاء.

- توعية الرأي العام حول مدى أهمية عملية إعادة تربية وإدماج المحكوم عليه وذلك عن طريق السعي وراء تغيير نظرة المجتمع لخريجي هذه المؤسسات بإقامة حملات تحسيسية أو حصص تلفزيونية.

- تقديم نوع من المساعدات لأسر السجناء المعوزين كتقديم مبالغ مالية مثلا أو تسهيل خدمات حتى تطمئن نفس السجن على أسرته مما ينعكس ايجابيا على عملية إعادة الإدماج الاجتماعي.

- إعطاء تمويلات لإنشاء جمعيات متخصصة في رعاية المفرج عنه حتى يبقى على نفس وتيرة الإصلاح وتجنب الانحراف مرة أخرى ذلك لأن أغلب المفرج عنهم لا يبقوا طويلا حتى نجدهم في محاكمة جديدة.

- بخصوص السوار الالكتروني وعلى الرغم من تحفظ البعض الذي يبدونه على الوضع تحت المراقبة الالكترونية في دولنا العربية لتعاكسه مع التقاليد والقيم السائدة، إلا أننا نساند الأنصار الذين يرونه من الوسائل الفعالة لتجنب السجون.
- محاولة حل قضايا المتهمين المحبوسين مؤقتا في أقرب الآجال وهذا بهدف التخفيف من اكتظاظ السجون وحتى يتمكن القائمين على المؤسسة العقابية بالاهتمام بالمحبوسين المحكوم عليهم نهائيا في أفضل الظروف.

قائمة المراجع

قائمة المراجع

أولاً: القوانين

- 1- القانون رقم 04-05 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق ل: 6 فبراير سنة 2005 المتعلق بقانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين الجريدة الرسمية رقم 12، 2005.
- 2- القرار المؤرخ في 2005-5-21 المتعلق بتنظيم وتسيير المصلحة المتخصصة بالمؤسسات العقابية، الجريدة الرسمية عدد 44 المؤرخة في 2005-6-26.
- 3- المرسوم التنفيذي رقم 109-06 المؤرخ في 08/03/2006 المحدد لكيفية تنظيم المؤسسة العقابية وسيرها، الجريدة الرسمية عدد 15 المؤرخة في 2006/12/03.
- 4- مرسوم رقم 72-36 المؤرخ في 10/02/1972 المتعلق بمراقبة وتوجيههم
- 5- قرار المؤرخ في 12 ربيع الثاني عام 1426 هـ الموافق 21 ماي، يتعلق بتنظيم وتسيير مصلحة المتخصصة بالمؤسسات العقابية، الجريدة الرسمية، الصادرة بتاريخ 2005/06/26، العدد 44.
- 6- القرار المؤرخ في 2005-5-21 المتعلق بتنظيم وتسيير المصلحة المتخصصة بالمؤسسات العقابية، الجريدة الرسمية عدد 44 المؤرخة في 2005-6-26.
- 7- الجمعية العامة للأمم المتحدة في 10 ديسمبر سنة 1984، ج.ر، العدد 20، الصادرة بتاريخ 12 شوال 1409، الموافق ل 17 ماي سنة 1989.

ثانياً: الكتب

- 1- أحمد محمد بونة، علم الجزاء الجنائي، النظرية والتطبيق، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009.
- 2- ابراهيم جابر خالد عبد العزيز، رعاية المسجونين والمفرج عنهم، دراسة تحليلية أمنية في جمهورية مصر العربية، رسالة دكتوراه في العلوم الشرطية، مصر، 2015، .

- 3- إبراهيم محمد على، النظام القانوني لمعاملة المسجونين في مصر، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون تاريخ، ص 56، الجريدة الرسمية، رقم 11 المؤرخة في 26-02-1997.
- 4- أبو العبل عقيدة، أصول علم العقاب، دراسة تحليلية وتأصيلية للنظام العقابي المعاصر مقارنا بالنظام العقابي الإسلامي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009.
- 5- إسحاق إبراهيم منصور، موجز في علم الإجرام وعلم العقاب، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.
- 6- الحاج علي بدر الدين، النظام القانوني للمؤسسات العقابية في التشريع الجزائري، دراسة على ضوء قانون تنظيم السجون وإعادة إدماج الاجتماعي للمحبوسين، النشر الجامعي الجديد، الجزائر، 2022.
- 7- الطاهر بريق، فلسفة النظام العقابي في الجزائر وحقوق السجون على ضوء القواعد الدولية والتشريع الجزائري والنصوص التنظيمية المتخذة لتنظيمه، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009.
- 8- بريك الطاهر، فلسفة النظام العقابي في الجزائر وحقوق السجين على ضوء القواعد الدولية والتشريع الجزائري والنصوص التنظيمية المتخذة لتطبيقه، دون طبعة، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009.
- 9- بهنام رمسيس، الكفاح ضد الإجرام، منشأة المعارف للنشر، الإسكندرية، 1996.
- 10- جمال حسين علي، معاملة المجرمين وأساليب رعايتهم في ضوء التكفل الاجتماعي في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، دار الفكر العربي، مصر، 2016.
- 11- جمعة زكريا السيد محمد، شرح قانون العقوبات، القسم العام، ط 6، دار النهضة العربية، القاهرة، 1989.
- 12- عبد العزيز محمد محسن، حماية حقوق الإنسان في مرحلة تنفيذ الأحكام الجنائية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004.
- 13- عبد الرحمان خلفي، عز الدين وداعي، علم العقاب، الطبعة الأولى، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2022.

- 14- عبد المنعم العوضي، المبادئ العلمية لدراسة الإجرام والعقاب، دار الفكر العربي، مصر، 1985.
- 15- عمار عباس الحسيني، الردع الخاص العقابي ونظم المعاملة الإصلاحية - دراسة مقارنة في فلسفة الإصلاح العقابي ونظم الوقاية من الجريمة- الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2013
- 16- عمر خوري، السياسة العقابية في القانون الجزائري، الطبعة الأولى، دار الكتاب الحديث، مصر، 2009.
- 17- علي عبد القادر القهوجي، سامي عبد الكريم محمود، أصول علمي الإجرام والعقاب، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010.
- 18- فتوح عبد الله الشاذلي، أساسيات علم الإجرام والعقاب، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 1997.
- 19- فهد يوسف الكساسبة، وظيفة العقوبة ودورها في الإصلاح والتأهيل - دراسة مقارنة- الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2010.
- 20- فوزية عبد الستار، مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب، الطبعة الخامسة، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، 1985.
- 21- سهير عبد المنعم وآخرون، حقوق المسجون في الاتفاقيات الدولية والنظام العقابي في مصر دراسة مقارنة، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، أكاديمية البحث العلمي والتكنولوجيا، القاهرة، 2008.
- 22- طاشور عبد الحفيظ، دور قاضي تطبيق العقوبات، ط 1، دار الكتب، مصر، 2004.
- 23- محمد السباعي، علم العقاب، جامعة طنطا، كلية الحقوق، مصر، 2011.
- 24- محمد العبل أبو عقيدة، أصول علم العقاب، دراسة تحليلية وتأصيلية للنظام العقابي المعاصر مقارنا بالنظام العقابي الإسلامي، دار النهضة العربية، القاهرة .
- 25- محمد عبد الله الوريكات، أصول علمي الإجرام والعقاب، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2009.

- 26- محمد سعيد نمور، دراسات في فقه القانون الجنائي، الطبعة الأولى، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2004.
- 27- محمد صبحي نجم، أصول علم الإجرام والعقاب، الطبعة الأولى، الدار العلمية الدولية 124، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2002.
- 28- محمد محمد مصباح القاضي، علم الإجرام وعلم العقاب، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2013.
- 29- محمود أحمد طه، علم العقاب، جامعة طنطا، كلية الحقوق، مصر، 2014.
- 30- محمود نجيب حسني، علم العقاب، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1973
- 31- مدحت محمد عبد العزيز إبراهيم، حقوق الإنسان في مرحلة التنفيذ العقابي، ط 2، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004.
- 32- مصطفى دحام، فلسفة وأهداف البرامج الإصلاحية بالمؤسسات السجينة، مجلة إدماج تعنى بشؤون السجون وإبداعات نزلاتها الصادرة عن مديرية إدارة السجون وإعادة الإدماج، العدد 8، المغرب، 2004.
- 33- مهداوي محمد صالح، الإدارة العقابية في الجزائر بين النص القانوني والواقع العملي- دراسة تطبيقية- دار كنوز للإنتاج والنشر والتوزيع، الجزائر، 2020.
- 34- ياسر أنور علي، ألاق عبد الرحيم عثمان، شرح قانون العقوبات، دار هومة، الجزائر، 1989.

ثالثا: المذكرات والرسائل

- 1- بباح إبراهيم، المعاملة العقابية وأثرها في إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، أطروحة دكتوراه علوم تخصص قانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر - بن يوسف بن خدة - ، 2018-2019.
- 2- بلاغ ظريفة، بدار سميرة، سياسة اصالح السجون في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر، قانون وعلوم جنائية جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2013.

3-بنوري خالد، أساليب المعاملة العقابية للسجناء في التشريع الجزائري، مذكر لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد ابن باديس مستغانم الجزائر، 2016-2017.

4-حمر العين لمقدم، الدور الإصلاحية للجزاء الجنائي، رسالة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2015-2014.

5-خوري عمر، السياسة العقابية في القانون الجزائري - دراسة مقارنة- أطروحة دكتوراه في الحقوق تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، 2008.

6-عز الدين وداعي، رعاية نزلاء المؤسسة العقابية في الجزائر في ظل المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، أطروحة دكتوراه العلوم في الحقوق تخصص علم الإجرام وعلم العقاب، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة -1- الحاج لخضر، 2017-2016.

7-شعيب ضريح، آليات تنفيذ العقوبة السالبة للحرية في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه في القانون العام تخصص قانون الجنائي وعلم الإجرام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2019.

8-كلانمر أسماء، الآليات والأساليب المستحدثة لإعادة التربية والإدماج الاجتماعي للمحبوسين، مذكرة ماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2012-2011.

الفهرس

الفهرس

الإهداء:

الشكر والتقدير:

قائمة المختصرات:

01..... مقدمة:

08..... الفصل الأول: الأساليب التمهيديّة للمعاملة العقابية

09..... المبحث الأول: فحص المحبوسين

10..... المطلب الأول: مفهوم الفحص

10..... الفرع الأول: تعريف الفحص وأنواعه

14..... الفرع الثاني: أغراض الفحص

15..... المطلب الثاني: مراحل الفحص وعناصره وموقف التشريع الجزائري

15..... الفرع الأول: مراحل الفحص وعناصره

19..... الفرع الثاني: فحص المحبوسين في التشريع الجزائري

21..... المبحث الثاني: تصنيف المحبوسين

21..... المطلب الأول: مفهوم التصنيف

21..... الفرع الأول: تعريف التصنيف وأنواعه

25..... الفرع الثاني: مراحل التصنيف

المطلب الثاني: معايير التصنيف وموقف التشريع الجزائري28

الفرع الأول: معايير التصنيف28

الفرع الثاني: تصنيف المحبوسين في التشريع الجزائري33

الفصل الثاني: الأساليب الأصلية والتكميلية للمعاملة العقابية36

المبحث الأول: المعاملة العقابية الأصلية37

المطلب الأول: العمل القانوني وأغراضه37

الفرع الأول: تعريف الرعاية المهنية (العمل العقابي)39

الفرع الثاني: تنظيم العمل العقابي47

المطلب الثاني: الرعاية التعليمية والصحية49

الفرع الأول: الرعاية التعليمية49

الفرع الثاني: الرعاية الصحية57

المبحث الثاني: المعاملة العقابية التكميلية67

المطلب الأول: الرعاية الاجتماعية67

الفرع الأول: أهمية الرعاية الاجتماعية68

الفرع الثاني: أساليب تحقيق الرعاية الاجتماعية للمسجونين69

المطلب الثاني: نظام التأديب والمكافآت73

الفرع الأول: نظام التأديب73

76..... الفرع الثاني: نظام المكافآت

79..... خاتمة:

84..... قائمة المراجع:

90..... الفهرس:

أساليب معاملة المحبوسين داخل المؤسسات العقابية

ملخص:

لقد تغير الهدف من سلب الحرية ، فبعدما كان الغرض منه هو الردع بنوعيه العام والخاص، وتزامنا مع التطورات الحاصلة في المجتمعات أصبح الغرض الأساسي هو العلاج وإعادة الإصلاح، فالمؤسسة العقابية تعتبر كغيرها من مؤسسات الدولة و يتجسد دورها الأول في إكساب السجين سلوكيات حسنة مقبولة تمكنه من الاندماج من جديد في وسطه الاجتماعي بصفة عامة والأسري بصفة خاصة وذلك بعد الإفراج عنه، فيتم ذلك عن طريق تلقيه مجموعة من أساليب المعاملة العقابية داخل وخارج أسوار هذه المؤسسة من تكوين مهني، تعليم، وعمل، إلا أنه وبسلب الحرية يجب أن يعامل السجين معاملة لائقة بالصفة الإنسانية التي تعكس ما جاءت به السياسة العقابية الحديثة وتتناسب مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان، فالمشرع الجزائري أخذ بذلك عن طريق توقيعه لعدة اتفاقيات مطابقة لعصرنة السياسة العقابية.

الكلمات المفتاحية:

- 1- المؤسسة العقابية. 2- أساليب المعاملة. 3- السياسة الجنائية.
- 4- التعليم والتأهيل. 5- الرعاية اللاحقة. 6- الرعاية الصحية والنفسية.

Abstract:

The goal of depriving freedom has changed. After its purpose was deterrence in its general and private types, and coinciding with the developments taking place in societies, the primary purpose became treatment and reform. The penal institution is considered like other state institutions, and its primary role is embodied in providing the prisoner with acceptable good behaviors that enable him to Reintegration into his social environment in general and his family in particular after his release, This is done by receiving a set of methods of punitive

treatment inside and outside the walls of this institution, including vocational training, education, and work. However, by depriving the prisoner of freedom, the prisoner must be treated in a humane manner that reflects what modern penal policy has brought about and is consistent with international human rights standards. The Algerian legislator took this into account by signing several policy agreements corresponding to the modernization of penal

key words:

1-Punitive institution. 2-Methods of treatment. 3-Criminal policy

4-Education and refinement. 5-Aftercare. 6-Health and psychological care